جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الاختيارات الفقهية للحافظ ابن عبد البر القرطبي (ت463 هـ)

من خلال كتابه التمهيد

(كتاب النكاح أنموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد: الطالبين:

محمد زكراوي

أحمد بن عيسى

إشراف:

الأستاذ الدكتور: محمد ورنيقي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوفاتح الطيب	دكتور	رئيسا
بن السايح محمد	أستاذ (برفسور)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022م / 1443-1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد حمد الله عز وجل حتى يبلغ الحمد منتهاه، فإننا نتقدم بالشكر الجزيل ، عرفانا بالجميل لكل من كان لنا عونا وظهيرا ، في إنجاز وإتمام هذه المذكرة ، وأخص بالذكر الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور محمد ورنيقي ، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه المفيدة ، حتى تكون المذكرة المقدمة وتخرج على هذا النحو ، والشكر موصول كذلك لكل أساتذتنا الكرام كل باسمه ووصفه ، على ما بذلوه لنا طيلة سنتين من التعليم في هذا الطور ، ونتقدم بالشكر كذاك لطاقم الإدارة المتميز على العون وحسن الاستقبال ، وبشاشة المحيا ، والشكر كذلك لأخينا الدكتور يوسف بن الشيخ ، على النصح والتوجيه ، سائلين الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم

إهداء1

أهدي عملي هذا إلى الوالدة الكريمة: أم محمد، والزوجة الفاضلة: أم يحي، ولإخوتي وأخواتي وإلى عائلتي الصغيرة والكبيرة التي ساندتني ولا تزال في مسيرتي في طلب العلم.

إلى كل طلبة وأساتذة وموظفي قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط وأخص بالذكر إخواني الأفاضل زملاء الدراسة: أحمد بن عيسى، توفيق بو بكراوي، عبد الغني أعراب.

كما أهدي هذا العمل لأخي الفاضل: مسعود موفق الناصح المشفق وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تقديم النصح والتوجيه

الطالب: محمد زكراوي

إهداء2

أهدي عملي في هذا البحث إلى الوالدة الكريمة ولعائلتي التي ساندتني ولا تزال في مسيرتي في طلب العلم، إلى كل طلبة وأساتذة وموظفي قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط وأخص بالذكر إخواني زملاء الدراسة: **محمد زكراوي، توفيق بوبكراوي، عبد الغني أعراب.**

إلى مشرفنا الفاضل الشيخ الدكتور: **محمد ورنيقي** رئيس قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته حفظه الله تعالى.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل ومنهم الإخوة الأفاضل: الأستاذ أحمد عويسي، والأستاذ أحمد طيبي والأستاذ مصطفى هتهات

الطالب: أحمد بن عيسى

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ [1]﴾

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ [2]﴾

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ [3]﴾ **أما بعد :**

فأحمده سبحانه وأشكره على ما من به علينا من الاهتداء لدينه ، واسأله تعالى أن يجعلنا من العاملين بسنة نبيه المتبعين لها ، المقتفين أثر الصحابة والتابعين والأئمة المهديين ، الذين فقههم الله في الدين فنفعهم بما علمهم ، ونفع بهم ، ورزقهم العمل بهدي الكتاب والسنة حتى ارتفع شأن الإسلام ، وكانت كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، ونصحوا لله حق النصح بالقول والعمل ، فجزاهم الله خير الجزاء على ما قدموا لدينهم صدقا ووفاء هذا ولا يخفى على كل طالب علم أهمية الفقه في الدين في كل عصر ومصر ، ولنحن في زماننا هذا أشد حاجة إليه من حاجتنا للطعام والشراب قال ربنا

: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ [4]﴾ ،

---

[1] آل عمران رقم : 102

[2] النساء رقم : 01

[3] الأحزاب رقم : 70

[4] التوبة رقم : 122

وقالربنا ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ [5]﴾

وروى البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » [6]

هذا وإن الفقه في الدين لايؤتاه كل أحد ، بل هو منحة من الله عز وجل يتفضل به على من يشاء من عباده ، وهو محنة وامتحان ، يمتحن به من اصطفاهم الله تعالى للذود عن دينه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، ومن هؤلاء الذين أكرمهم الله بهذه المنزلة العظيمة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي صاحب المصنفات الباهرة والتواليف الفذة ، لاسيما سفره النافع بإذن الله "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"

هذا وإن الله عز وجل قد من علينا ، ووفقنا للمساهمة في خدمة هذا الكتاب ، ولو بجهد المقل بعد أن أشار علينا أستاذنا وشيخنا محمد ورنيقي، جزاه الله خيرا ، باستقراء كتاب النكاح منه ، واستخراج اختيارات الحافظ ابن عبد البر منه ، سائلين الله عز وجل أن يتقبله منا ، وأن ينفع الله به ، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

[5] التوبة رقم : 122

[6] رواه البخاري، الجامع الصحيح، ت: د. مصطفى ديب البغا، [دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط 3، 1407ه،]/(ج 1 / ص 37

أولا: أهمية البحث:

إن أهمية البحث المقدم تكمن فيما يلي:

1- مكانة الإمام ابن عبد البر بين الفقهاء عامة، وبين فقهاء المذهب خاصة

2- مكانة سفره التمهيد بين كتب الحديث وكتب الفقه

3- أهمية موضوع الاختيارات من حيث تقريب الفقه لاسيما في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الهمم، وقلت فيه الرغبة في القراءة

4- تعلق الموضوع بمبحث مهم من مباحث الفقه وهو الأحوال الشخصية ـــ أو ما يسمى بفقه الأسرة–ويستمد أهميته من أهمية الأسرة داخل المجتمع المسلم

ثانيا: أهداف البحث:

إن الأهداف التي نرجوها من خلال بحثنا لهذا الموضوع هي:

1-إبراز مكانة ابن عبد البر بين فقهاء مذهبه خاصة وغيره من المذاهب عامة

2-إبراز القيمة العلمية للكتاب موضوع البحث

3-استقراء الاختيارات التي تبناها ابن عبد البر من كتاب النكاح، ومستنده في ذالك

4- محاولة الترجيح بين الأقوال قدر الاستطاعة

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن نلخص أسباب اختيارنا لموضوع البحث في جانبين:

1- أسباب ذاتية:

تتمثل في الشغف الكبير إلى مزيد تفقه في المذهب المالكي لاسيما والحاجة تدعونا إلى ذالك بحكم المهنة والاختلاط بعوام الناس والذين يحسنون الظن بنا

فيسألوننا عن المسائل التي يستشكلونها ويريدون أجوبة لا تخرج عن مذهب أهل البلد

2- أسباب موضوعية:

إن من أهم الأسباب الموضوعية التي دعتنا لبحث هذا الموضوع ما يلي:

أ- الحاجة الملحة إلى إعادة صياغة فتاوى علماء المذهب واختياراتهم الفقهية بأسلوب جديد يسهل الاستفادة منها

ب- التعرف أكثر على شخصية هذا الإمام الفذ والذي يعد بحق مجددا في المذهب لاسيما وأنه من الفقهاء المحدثين

ت- زهد طلبة العلم في هذا الزمان في دراسة الفقه على المذهب المالكي لاستصعاب الغوص في مصادره ومراجعه يشعرنا بالمسؤولية الكبرى لخدمة مذهب أهل البلد بقدر الاستطاعة

ث- عدم وجود دراسات سابقة، خاصة بالأحوال الشخصية، ومقتصرة على كتاب التمهيد.

رابعا: الإشكالية:

إننا ومن خلال بحثنا هذا نحاول أن نجيب على إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:
ما هي الاختيارات التي تبناها الحافظ ابن عبد البر فيما يتعلق بالأحوال الشخصية؟
ويندرج تحت ذالك مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

1-هل كان ابن عبد البر ملتزما بمشهور مذهب مالك في اختياراته تلك، أم أنه خرج عن المشهور في ذالك بناءا على اجتهاده؟

2- كيف كانت طريقته في الاستدلال لتلكم الاختيارات؟

خامسا: الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدنا أن كتاب التمهيد لابن عبد البر قد حظي بدراسات كثيرة في جوانب فقهية وحديثيه، لكن وبحسب ما توصلنا إليه بعد البحث أن جانب الأحوال الشخصية لم يبحث إلا مرة واحدة مضافا إليه الجنايات والحدود والأقضية و لم يقتصر فيه على التمهيد بل اشتملت الدراسة الاستذكار والكافي، و لم يتح لنا الاطلاع على محتواه وفيما يلي بعض الدراسات التي اهتمت بالاختيارات الفقهية لابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد فيما نعلم:

1- **اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والأقضية،** للباحث: علي بن راشد الدبيان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، رسالة دكتوراه، و لم يقتصر فيه على التمهيد بل اشتملت الدراسة الاستذكار والكافي

2- **اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في العبادات،** للباحث: عبد العزيز الربيش، رسالة دكتوراه، من المعهد العالي للقضاة بالرياض، جامعة الملك سعود، 1414ه، المملكة العربية السعودية

3- **اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات،** للباحث الدكتور: أسامة محمد الصلابي، رسالة دكتوراه، طباعة ونشر دار ابن حزم، بيروت، لبنان، و لم يقتصر فيه صاحبه على كتاب التمهيد، بل شملت اختياراته كذلك كتاب الاستذكار، مضيفا إلى ذالك التطبيقات المعاصرة

4- **الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي واختياراته الفقهية من خلال كتاب التمهيد،** للباحثة: دليلة بيراف، رسالة دكتوراه من كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، و لم تستوعب الباحثة كل مسائل الأحوال الشخصية موضوع بحثنا، واتسمت دراستها لهذه المباحث بالاختصار وعدم الإطناب، خاصة فيما يتعلق بالأقوال المختلقة والتدليل على ذالك

5-اختيارات ابن عبد البر في المعاوضات والشركات، للباحث: همام دياب عبد الكريم عقل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأردن

سادسا: منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على ثلاثة مناهج:

1- المنهج التاريخي والوصفي:

أ-وذالك من خلال ترجمة موجزة للإمام مالك وللحافظ ابن عبد البر،

ب-وقمنا بالتعريف بكتاب الموطأ وكتاب التمهيد،

المنهج المقارن: وذالك من خلال ذكر الخلاف في المسائل المختارة ونسبة الأقوال لأصحابها والمقارنة بينها والأدلة عليها

2-المنهج الاستقرائي: وذالك من خلال جمع واستقراء اختيارات ابن عبد البر في الأحوال الشخصية

سابعا: المنهجية في إعداد البحث:

لقد وضعنا لأنفسنا منهجية معينة في بحثنا لهذا الموضوع وحاولنا الالتزام بها قدر الاستطاعة وهي على النحو التالي:

1- اقتصرنا في بحثنا على بعض المسائل فقط للالتزام بالقدر المتاح من الصفحات من قبل اللجنة العلمية

2-اعتمدنا في دراستنا لاختيارات ابن عبد البر وبعد مشاورة الأستاذ المشرف على كتاب فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر للأستاذ: محمد المغراوي لسهولة دراسة المسائل لأنه مرتب على الأبواب الفقهية

3-قمنا بقراءة كتاب النكاح، واستقرأنا الاختيارات التي تبناها ابن عبد البر بقدر الاستطاعة

4-بينا في كل مسألة أسباب الاختلاف فيها

5-نسبنا الأقوال إلى أصحابها

6-عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور وذكرنا أرقام آياتها، والتزمنا في ذالك برواية ورش عن نافع، واعتمدنا مصحف المدينة الإلكتروني

7-خرجنا الأحاديث والآثار من كتب الحديث والسنة، فإن كان الحديث في البخاري، استغنينا عن العزو إلى غيره من مصادر السنة خشية الإطالة، ثم مسلم، ثم باقي كتب السنة

8-بينا درجة الأحاديث المروية في غير الصحيحين، واعتمدنا في ذالك على تصحيحات الألباني عليه رحمة الله

9-شرحنا الكلمات الغامضة

10- ترجمنا للأعلام المغمورين ترجمة موجزة، وتركنا المشهورين كالصحابة وأئمة المذاهب

11- وضعنا فهارس علمية خدمة للبحث وتسهيلا على القراء وهي كالآتي:

فهرسا للآيات، فهرسا للأحاديث والآثار، فهرسا للأعلام، فهرس للمصادر والمراجع، فهرسا للموضوعات

ثامنا: صعوبات البحث:

لا يخفى على أحد أن أي طالب علم ومهما علا كعبه في العلم فإنه ولا بد أن تعرض له صعوبات خلال فترة بحثه، تعرض البحث أحيانا للنقص والقصور عن التمام والإلمام، مما يستجلب العذر من القارئ، ويرجى من وراء ذالك الأجر على الاجتهاد، ومن الصعوبات التي عرضت لنا:

1- عدم التفرغ الكامل للبحث بحكم الانشغال بالعمل وتحصيل الرزق

2- نقص المصادر والمراجع الورقية

تاسعا: خطة البحث:

قسمنا بحثنا هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة، ثم قسمنا الفصل الأول إلى أربعة مباحث، كل مبحث تحته مجموعة من المطالب، وقسمنا الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث كل مبحث تحته مجموعة من المطالب كذلك، وقسمنا الفصل الثالث التطبيقي إلى خمسة مباحث، تحتها مجموعة من المطالب، فجاءت الخطة على النحو التالي:

الفصل الأول: ترجمة الإمام مالك وابن عبد البر، والتعريف بالموطأ والتمهيد

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: ونشأته وطلبه العلم وتوقيره للعلم والحديث

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومؤلفاته

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ووفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الموطأ

المطلب الأول: قصة تأليفه ومنزلته

المطلب الثاني: محتوياته ومشمولاته

المطلب الثالث: روايات الموطأ ورواتها

المطلب الرابع: الشروح على الموطأ

المبحث الثالث: ترجمة الحافظ ابن عبد البر

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته العلمية ومذهبه

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

المطلب الخامس: مصنفاته ووفاته

المبحث الرابع: التعريف بكتاب التمهيد

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: منهج المؤلف وترتيبه فيه

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وثناء العلماء وعنايتهم به

الفصل الثاني: عن موضوع النكاح

المبحث الأول: تعريف النكاح وحقيقته

المطلب الأول: تعريف النكاح

المطلب الثاني: حقيقة النكاح عند الفقهاء وثمرة الخلاف

المبحث الثاني: حكم النكاح ومشروعيته

المطلب الأول: حكم النكاح

المطلب الثاني: مشروعية النكاح

المبحث الثالث: أهمية النكاح ومكانته وأركانه وشروطه

المطلب الأول: أهمية النكاح ومكانته

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه

الفصل الثالث: اختيارات ابن عبد البر من كتاب النكاح

المبحث الأول: مسألة لبن الفحل

المطلب الأول: تعريف لبن الفحل

المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة

المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة

المبحث الثاني: مسألة رضاع الكبير

المطلب الأول: تعريف رضاع الكبير

المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة

المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة

المبحث الثالث: مسألة نكاح التحليل

المطلب الأول: تعريف نكاح التحليل، وصورته

المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة

المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة

المبحث الرابع: اشتراط المرأة طلاق أختها

المطلب الأول: تعريف الشروط وأنواعها وحكمها

المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة

المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة

المبحث الخامس: مسألة النكاح بلا ولي

المطلب الأول: تعريف الولاية

المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة

المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة

خاتمة البحث :

الفصل الأول: ترجمة الإمام مالك وابن عبد البر، والتعريف بالموطأ والتمهيد

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الموطأ

المبحث الثالث: ترجمة الحافظ ابن عبد البر

المبحث الرابع: التعريف بكتاب التمهيد

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك

تمهيد: إن الكلام عن ابن عبد وتمهيده لا يستتم في نظرنا دون التعرض للإمام مالك وموطئه، لأنهما أصل التمهيد ومرجعه، فلذلك كان لزاما أن نترجم لصاحب الفضل الأول، وصاحب السبق بين رواة السنة

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

الفرع الأول: اسمه ونسبه: هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، الحميري، ثم الأصبحي، المدني، حليف بني تيم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة[1]

الفرع الثاني: مولده: ولد مالك على الأصح: في سنة ثلاث وتسعين، عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم[2]

المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم وتوقيره للعلم والحديث:

الفرع الأول: نشأته وطلبه العلم: نشأ الإمام مالك في بيت علم وفضل بحق، متأصل في العلم والاتباع للحديث والأثر، فأجداده وأعمامه وإخوانه من أهل العلم وحملة السنة.

وروى مالك عن أبيه عن جده عن عمر حديث الغسل واللباس وسئل مالك عن أبيه فقال كان عمي ثقة أبو سهيل.

وكان لمالك عم يقال له النظر به كان يعرف مالك أولاً، وكان يقال مالك ابن أخي النظر،

---

[1] الذهبي، **السير**، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405 هـ (ج8 /ص48،49)

[2] المصدر نفسه (ج8 ص 49)

فما لبث إلا يسيراً حتى قال الناس النظر عم مالك

قال مالك: «كان لي أخ في سن ابن شهاب فألقى أبي يوماً علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت فقال لي أبي ألهتك الحمام.» ، ولعل هذه الحادثة هي التي كانت وراء استفاقة الإمام مالك للجد في طلب العلم والنبوغ فيه ، وقد طلب العلم وهو حدث ابن بضع عشرة سنة ، عن جلة من علماء المدينة وفضلائها ، حتى تأهل رحمه الله للفتيا وجلس للتعليم وهو شاب يافع ابن إحدى وعشرين سنة [1] قال مالك: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك» [2]

الفرع الثاني: توقيره للعلم والحديث: والمأثور في هذا الباب كثير جدا ومما يؤثر في هذا:

قيل لمالك: لما لم تأخذ عن عمرو بن دينار؟ قال: «أتيته، فوجدته يأخذون عنه قياما، فأجللت حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أن آخذه قائما»

وقال مالك:« لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه يعلن السفه، وإن كان أروى الناس، وصاحب بدعة يدعو إلى هواه، ومن يكذب في حديث الناس، وإن كنت لا أتهمه في الحديث، وصالح عابد فاضل، إذا كان لا يحفظ ما يحدث به.»

وكان مالك لا يحدث إلا وهو على طهارة؛ إجلالا للحديث

وكان مالك ابن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث توضأ وضوؤه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: أوقر بِهِ حديث رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [3]

و إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخر وتطيب فإن رفع أحد صوته في مجلسه زبره،

---

[1] ينظر القاضي، عياض، ترتيب المدارك، ت: سعيد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1981، (ج1/ص114 وما بعدها)

[2] الذهبي، السير، مصدر سابق (ج8/ص96)

المزي، تهذيب الكمال، ت: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1400ه،

[3] (ج27/ص110)

وَقَال:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الحجرات 2

، فمن رفع صوته عَنْد حديث رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم.[1]

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومؤلفاته

الفرع الأول: ثناء العلماء عليه:

قال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وابن عيينة

وروي عن الأوزاعي: «أنه كان إذا ذكر مالكا، يقول: عالم العلماء، ومفتي الحرمين.»

وقال بقية: «ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية منك يا مالك».

وقال أبو يوسف: «ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى.»

وذكر أحمد بن حنبل مالكا، فقدمه على الأوزاعي، والثوري، والليث، وحماد، والحكم، في العلم. وقال: «هو إمام في الحديث، وفي الفقه»

وقال ابن معين: «مالك من حجج الله على خلقه.»

وقال أسد بن الفرات: «إذا أردت الله والدار الآخرة، فعليك بمالك.»[2]

الفرع الثاني: مؤلفاته: ذكر العلماء المترجمون للإمام مالك كالقاضي عياض وغيره مؤلفات له غير الموطأ ومن بينها:

أولا: رسالة في القدر

ثانيا: رسالة في النجوم ومنازل القمر

ثالثا: رسالة في الأقضية

رابعا: رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة

خامسا: ومنها مسائله وفتاويه في المدونة والواضحة [3]

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ووفاته

---

[1] المزي، تهذيب الكمال، مرجع سابق(ج27/ص110، 111)

[2] كل ما جاء في الفرع الأول ينظر الذهبي، السير، مصدر سابق (ج8/ص94)

[3] ينظر القاضي، عياض، ترتيب المدارك، (ج2/ص 90، 91، 94)

الفرع الأول: شيوخه: ومن أبرز شيوخ وأساتذة الإمام مالك:

أولا: نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي، الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي، العمري، مولى ابن عمر، وراويته توفي سنة 117ه[1]

ثانيا: الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العلم، حافظ زمانه، توفي سنة 125ه[2]

ثالثا: محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي ابن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، الإمام، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، توفي سنة 130ه[3]

رابعا: يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد، الإمام، العلامة، المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، المدني، القاضي، توفي سنة 143ه[4]

خامسا: ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان –ويقال: أبو عبد الرحمن –القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر، توفي سنة 136ه[5]

سادسا: عبد الله بن دينار العدوي العمري مولاهم، الإمام، المحدث، الحجة، أبو عبد الرحمن العدوي، العمري مولاهم، المدني، توفي سنة 127ه[6]

---

[1] الذهبي، السير، مصدر سابق، (ج5/ص95)

[2] المصدر نفسه، (ج5/ص326)

[3] المصدر نفسه، (ج5/ص353)

[4] المصدر نفسه، (ج5/ص468)

[5] المصدر نفسه، (ج6/ص89)

[6] الذهبي، السير، مصدر سابق، (ج5/ص253)

سابعا: سعيد المقبري أبو سعد بن كيسان، الإمام، المحدث، الثقة، أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم، المدني، المقبري، كان يسكن بمقبرة البقيع توفي سنة 125ه[1]

الفرع الثاني: تلاميذه: ومن أبرز تلاميذ الإمام مالك:

أولا: ابن جريج الأموي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، توفي سنة 150ه [2]

ثانيا: معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي مولاهم، البصري، نزيل اليمن، توفي سنة 153ه[3]

ثالثا: الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو، كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات سنة 157ه[4]

رابعا: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي. توفي سنة 198ه[5]

خامسا: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، توفي سنة 181ه[6]

---

[1] الذهبي، السير، مصدر سابق، (ج5/ص216)

[2] المصدر نفسه، (ج6/ص325)

[3] المصدر نفسه، (ج7/ص5)

[4] المصدر نفسه (ج7/ص107)

[5] المصدر نفسه، (ج8/ص454)

[6] المصدر نفسه، (ج8/ص378)

سادسا: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار، لمصرية، أبو الحارث، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، توفي سنة 175ه[1]

سابعا: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي المولد، توفي سنة 204ه[2]

ثامنا: ابن القاسم: أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، من أعلام المذهب المالكي، جمع بين الزهد والعلم، تفقه على الإمام مالك ونظرائه، صحب مالكاً عشرين سنة وهو صاحب المدونة وعنه أخذها سحنون، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة

الفرع الثالث: وفاته: قال القاضي أبو الفضل [3]رضي الله تعالى عنه: «قد قدمنا تاريخ وفاته، وإن الصحيح من ذلك في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة.»

يوم الأحد، ولتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه.

وغسله ابن كنانة وابن أبي زنبر، وابنه يحيى وكاتبه حبيب، يصبان عليه الماء.

ونزل في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز.

فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن علي بن عبد الله بن عباس وكان خليفة أبيه على المدينة.

ومشى في جنازته وحمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير

ودخلوا على مالك بن أنس في العشية التي قبض فيها.

فقالوا له: يا أبا عبد الله كيف تجدك؟ قال ما أدري، ما نقول إلا أنكم ستعاينون غداً من عبد الله من لم يكن في حساب، ثم ما برحنا حتى غمضناه.

وقيل إنه تشهد ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد.[4]

---

[1]الذهبي، السير، مصدر سابق، (ج8/ص136)

[2]المصدر نفسه، (ج10/ص5)

[3]صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، ابن هلال بن أسد، الإمام، المحدث، الحافظ، الفقيه، القاضي، أبو الفضل الشيباني، البغدادي، قاضي أصبهان توفي سنة 266ه، ينظر الذهبي السير مصدر سابق (ج12ص/529،530)

[4] ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق (ج2/ص146،147)

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الموطأ

تمهيد: إن تمهيد ابن عبد البر هو أفضل شروح موطأ الإمام مالك وأرفعها مترلة، ولا يعقل أن يدرس التمهيد، دون الكلام ولو موجزا عن أصله، الذي إنما يستمد قيمته من قيمته، فالموطأ بحق من أفضل دواوين السنة وأجمعها للفقه والحديث وأسبقها، وأصحاب دواوين السنة بعده عالة عليه، وله منة عظيمة في رقاب من جاء بعده من أهل الحديث والفقه

المطلب الأول: قصة تأليفه ومترلته

الفرع الأول: قصة تأليف الموطأ: إن لتأليف الموطأ قصة في التاريخ بطلاها: أمير المؤمنين الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور والإمام مالك، إذ أن أبا جعفر هو الذي أشار عليه بتأليفه قال مالك: «دخلت على أبي جعفر بالغداة حين وقعت الشمس .....فقال لي أنت أعلم الناس وفي رواية أهل الأرض، فقلت لا والله يا أمير المؤمنين قال بلى ولكنك تكتم ذلك، وفي رواية فما أحد أعلم منك اليوم بعد أمير المؤمنين.

ولئن بقيت لأكتبن كتابك بماء الذهب، وفي رواية كما تكتب المصاحف ثم أعلقها في الكعبة وأحمل الناس عليها فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن في كتابي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة وقول التابعين ورأياً هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة

وفي رواية إن المنصور قال له: يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودون كتباً وجنب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود وأقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة.[1]

الفرع الثاني: مترلة الموطأ: إن الموطأ وكما سبق هو من أعظم دواوين السنة، وأسبقها بينهم، جاءت كلمات أهل العلم متواترة ومتطابقة تثني خيرا عليه، وتبرز قيمته بين كتب الحديث والفقه

قال الشافعي: «ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك»[2]

---

[1] ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق (ج2/ص71،72،73)

[2] الذهبي، السير، مصدر سابق، (ج8/ص111)

قال الذهبي: -متعقبا ابن حزم-: «ما أنصف ابن حزم؛ بل رتبة (الموطأ) أن يذكر تلو (الصحيحين) مع (سنن أبي داود والنسائي)، لكنه تأدب، وقدم المسندات النبوية الصرف، وإن (للموطأ) لوقعا في النفوس، ومهابة في القلوب لا يوازنها شيء.»[1]

قال ابن العربي: «اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الباب والموطأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي فما دونهما ما طفقوا يصفونه بالأخذ في الكلام عليه مستوفى يستدعي فراغا متصلا وأمرا متطاولا وهما متشوقة وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع ونفاسة مترع وعذوبة مشرع وفيه أربعة عشر علما»[2]

المطلب الثاني: محتوياته ومشمولاته:

لم يؤلف الإمام مالك الموطأ على أنه كتاب حديث صرف، و لم يلتزم صاحبه الصحة، لذالك جاء الموطأ منوعا ومشتملا على أقسام عدة ومنها:

أولا: أحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد متصلة

ثانيا: أحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد مرسلة، وهي التي يقول فيها من يروي عن الصحابة: «أن رسول الله قال كذا، أو فعل كذا»

ثالثا: أحاديث مروية بسند فيه راو ساقط، ويسمى المنقطع

رابعا: أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين يكون الخبر مما يقال بالرأي، ويسمى الموقوف

خامسا: البلاغات وهي: قول مالك: «بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ...»

سادسا: أقوال الصحابة والتابعين

---

[1] الذهبي، السير، مصدر سابق، (ج18/ص203)

[2] ابن العربي، عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ج1ص/1)

سابعا: ما استنبطه الإمام من الفقه المستند إلى العمل أو القياس أو قواعد الشريعة[1]

المطلب الثالث: روايات الموطأ ورواتها

للموطأ أكثر من أربعة عشر رواية وراويا نذكر منها:

أولا: رواية يحيى بن يحيى الليثي: هو الإمام يحيى بن يحيى بن كثير بن وَسْلاس، وقيل: وَسْلاسن بن شَمْلَل بن مَنْقايا المصمودي القرطبي أبو محمّد الليثي، أصله من البربر تولى بني ليث فنُسب إليهم، صاحب الرواية المشهورة عن مالك، ولد سنة (152 هـــ)، وتوفي سنة (233 هـــ)، وقيل: (234 هـــ).

ثانيا: رواية أبي مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر -واسمه القاسم-بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو مصعب الزهري المدني الفقيه، القاضي. أخرج له الشيخان في صحيحيهما، توفي سنة (241 هـــ).

ثالثا: رواية سعيد بن عُفير: هو سعيد بن كثير بن عُفير بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاري، مولاهم، أبو عثمان المصري، وقد يُنسب إلى جده. وُلد سنة (146 هـــ)، وتوفي سنة (226 هـــ).

رابعا: رواية سليمان بن بُرد: هو سليمان بن بُرد بن نجيح التجيبي، مولاهم، أبو الربيع المصري، توفي سنة (210 هـــ).

خامسا: رواية عبد الرحمن بن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه، ولد سنة (128 هـــ)، وتوفي سنة (191 هـــ).

سادسا: رواية القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة، توفي سنة (221 هـــ)، أخرج له الشيخان في صحيحيهما

---

[1] ابن عاشور، كشف المغطى، اعتنى به: طه بن علي التونسي، دار السلام، تونس، ط2، 1428ه (ص29)

سابعا: رواية عبد الله بن وهب القرشي: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، أبو محمد المصري الفقيه. ولد سنة (125 هـ)، وتوفي سنة (197 هـ).[1]

المطلب الرابع: الشروح على الموطأ:

لقد أولى العلماء قديما وحديثا الموطأ عناية خاصة، فتناولوه بالشرح والدراسة واستخرجوا من مكنوناته درر الفوائد ، وهذه بعض شروحه:

أولا: تفسير غريب الموطأ، لمحمد بن عبد السلام التنوخي (سحنون) المتوفى سنة 265ه

ثانيا: التمهيد، والاستذكار، والتقصي، لابن عبد البر النمري المتوفى سنة 463ه

ثالثا: الإملاءات على الموطأ، لأبي الطاهر السلفي المتوفى سنة 576ه

رابعا: تنوير الحوالك على موطأ مالك، لعبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911ه

خامسا: أنوار كواكب نهج السالك بشرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، المتوفى سنة 1122ه

سادسا: إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك، لعلي بن أحمد الفاسي المتوفى سنة 1143ه

سابعا: أوجز المسالك، لزكريا بن يحي الكندهلوي، المتوفى سنة 1348ه

ثامنا: دليل السالك إلى موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله الجنكي، المتوفى سنة 1367ه

[1] ينظر أكثر تفصيلا في هذه الروايات: أبو العباس الداني، الإيماء إلى أطراف الموطأ، ت: رضا بوشامة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1424ه (ج1ص184-241)

المبحث الثالث: ترجمة الحافظ ابن عبد البر

تمهيد: سوف أتناول في هذا المبحث ترجمة للحافظ ابن عبد البر، وستكون ترجمة موجزة، لأنها ليست من صلب البحث، وإنما من لوازمه، وتراجم العلماء لاسيما أصحاب الجهود الكبيرة مبسوطة بإسهاب في مظانها، ما يغني عن الإعادة والتكرار

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري[1] ، الأندلسي[2]، القرطبي[3]،[4]

الفرع الثاني: مولده: وُلِدَ الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في قرطبة، إلا أنَّ المؤرخين اختلفوا في سنة ولادته، فمنهم من يذكر أنه ولد في رجب سنة 362هـ[5].
والأصح أنَّ ولادته كانت سنة 368 هـ، فقد نقل أبو الحسن طاهر بن مُفَوّز[6] قال: سمعتُ أبا عمر يقول: وُلِدتُ يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بَقِينَ من ربيع الآخر سنة 368هـ،

---

[1] النَّمَرِيُّ فبفتح النون والميم وبعدها راءٌ، وهي نسبة إلى النَّمرِ بن قاسط وهي قبيلةٌ كبيرةٌ مشهورةٌ من قبائل العرب

[2] نسبةً إلى الأندَلُس حاضرة العالم الإسلامي في القرون الماضية، وهي وطنه الذي وُلِدَ فيه

[3] نسبةً إلى مدينة قُرْطُبَةَ التي وُلِدَ فيها ونشأ وترعرع، وهي من أكبر مدن الأندلس وضواحيها

[4] الذهبي، **السير**، مصدر سابق (ج18 / ص153،154)

[5] ينظر الظبي، **بغية الملتمس**، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م، (ص489) والحميدي، **جذوة المقتبس** الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966، (ص 367)[5]

[6] أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري من أهل شاطبة، وهو من تلاميذ ابن عبد البر المكثرين عنه، وكان من أهل العلم مقدماً فيه وذا عناية كاملة بالحديث، توفي سنة 484 هـ، ينظرابن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، عني بنشره عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374 هـ (ص235،236).

وهو اليوم التاسع والعشرون من نوفمبر، قال طاهر: أَرَانِيه الشيخ بخط أبيه عبد الله بن محمد رحمه الله"[1]

المطلب الثاني: نشأته العلمية ومذهبه

الفرع الأول :نشأته العلمية : نشأ الحافظ ابن عبد البر في مدينة قرطبة عاصمة الخلافة الأندلسية و حضارتها ، في أزهى عصورها في بيت علم و زهد فكان أبوه من فقهاء قرطبة المعروفين و كان عابدا متهجدا ، فترعرع في كنف والده و تعلم منه مبادئ العلم و حب القراءة ،و ابن عبد البر لم يطلب الحديث قديما ، و طلب العلم من علماء قرطبة أولا ثم رحل بعد الفتن إلى غرب الأندلس ، ثم انتقل منها إلى شرق الأندلس فنزل دانيا و بلنسيا و شاطبة و ولي قضاء أشبونة، ، و لم يخرج ابن عبد البر من الأندلس و لم يرتحل من المشرق، ولهذا وُصِفَ بأنه لم تكن له رحلةٌ ، لكنه عوض ذلك بحرصه على السماع من الشيوخ القادمين من المشرق ، حتى صار فقيها مجتهدا ، وأصبح أحفظ أهل وقته للحديث و الأثر ، و كان في مطلع حياته العلمية ، ظاهريا ثم تحول مالكيا مع ميل بين إلى فقه الإمام الشافعي .[2]

الفرع الثاني: مذهبه: كان ابن عبد البر على طريقة الإمام مالك وغيره من السلف في الاعتقاد، و لم يتأثر بعلم الكلام، قال الذهبي: «وكان في أصول الديانة على مذهب السلف، لم يدخل في علم الكلام، بل قفا آثار مشايخه رحمهم الله »[3]

وأما مذهبه الفقهي؛ فقد كان في أول زمانه ظاهري المذهب مدة طويلة، ثم رجع إلى القول بالقياس من غير تقليد أحد، إلا أنه كان كثيرا ما يميل إلى مذهب الشافعي. كذا

---

[1] ابن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، مصدر سابق (ص642)

[2] ينظر ليث سعود جاسم، **ابن عبد البر وجهوده في التاريخ**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2، 1408ه، (ص168 وما بعدها)

[3] الذهبي في **السير**، مصدر سابق(ج8/ص157)

قال أبو عبد الله بن أبي الفتح[1]، وتعقبه تلميذه الذهبي بقوله: «كذا قال وإنما المعروف أنه مالكي»[2]

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

ذاع صيت ابن عبد البر، وانتشرت فضائله، واشتهرت مؤلفاته، حتى سمع به القاصي والداني، فتسارع علماء زمانه بإجازته، والثناء عليه، بل واستمر ذكره وعلا شأنه، واقر له المخالف قبل الموافق بإمامته، في كل زمان ومكان.

قال أبو علي الغساني[3]: «سمعت أبا عمر بن عبد البر يقول: لم يكن أحد ببلدنا مثل قاسم ابن محمد، وأحمد بن خالد الجباب. وأنا أقول إن شاء الله: إن أبا عمر لم يكن بدونهما، ولا متخلفا عنهما» [4]

وقال أبو علي: «وصبر أبو عمر على الطلب ودأب فيه ودرس وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، وعظم شأن أبي عمر بالأندلس وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس وسمعوا منه، وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق»[5]

---

[1] محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه حنبلي، محدث، لغويّ ولد ونشأ في بعلبكّ، ونزل بدمشق، وزار طرابلس والقدس، وتوفي بالقاهرة، ينظر **الأعلام**، للزركلي، دار العلم، ط15، 2002م (ج6/ص326)]

[2] الذهبي في **السير**، مصدر سابق(ج8/ص157)

[3] أبو علي الحسين بن محمد الغساني: المعروف بالجياني الفقيه الحافظ إمام المحدثين في وقته وكبير العلماء العاملين أخذ عن أبي الوليد الباجي وابن عبد البر ألف كتاب المهمل وتمييز المشكل مولده سنة 427 هـ وتوفي سنة 498 هـ، ينظر محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه،(ج1/ص182)

[4]. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 (ص 432)

[5] القاضي، عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق (ج8/ص128)

وقال أبو القاسم بن بشكوال[1]: «ابن عبد البر بن عاصم النمري إمام عصره، وواحد دهره، يكنى: أبا عمر»[2]

وقال القاضي عياض[3]: «الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة»[4]

قال الحميدي[5]: «أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، كثير الشيوخ على أنه لم يخرج عن الأندلس، لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، ومن الغرباء القادمين إليها، وألف مما جمع تواليف نافعة سارت عنه. وكان يميل في الفقه إلى اقوال الشافعي رحمة الله عليه»[6]

قال أبو الطاهر السِّلفي: «وبالجملة: فالرجل جليل القدر، واسع العلم، وكتبه فمفيدة كثيرة، وقد قلت فيها لحسنها وكثرة فوائدها:

يَا مَنْ يُسَافِرُ فِي الحديث مُشَرِّقاً ... وَمُغَرِّباً فِي البَحْرِ بَعْدَ البَرّ

---

[1] أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال، صاحب تاريخ الأندلس، ولد: سنة 494ه، وسمع: أباه، وأبا محمد عبد الرحمان بن محمد بن عتاب، توفي سنة 578ه، ينظر الذهبي، **السير**، مصدر سابق (ج21 / ص139 ومابعدها)

[2] ابن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، مصدر سابق (ص: 640)

[3] القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أجازه أبو بكر الطرطوشي وابن العربي، ألّف إكمال المعلم في شرح مسلم والشفا، ولد سنة 476 هـ وتوفي بمراكش سنة 544 هـ

[4] المصدر نفسه

[5] أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، أجازه ابن عبد البر في رواية كتبه، وهو صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين، وجذوة المقتبس، ولد سنة 420ه، وتوفي سنة 491ه،

[6] الحميدي، **جذوة المقتبس** مصدر سابق، (ص 367)

مَا أَنْ يَرَى أَبَداً لِكُتْبٍ صَاغَهَا ... بِالغَرْبِ حَافِظُهَا ابنُ عَبْدِ البَرّ»[1]

قال ابن فرحون: «ابن عبد البر النمري حافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة»[2]

قال الذهبي: «كان إماما دينا، ثقة، متقنا، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع، وكان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل، ثم تحول مالكيا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته، بان له مترلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده، لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه»[3]

وقال المقري: «الفقيه الإمام العالم الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، إمام الأندلس وعالمها، الذي التاحت به معالمها، صحّح المتن والسند، وميّز المرسل من المسند، وفرّق بين الموصول والقاطع، وكسا الملة منه نور ساطع، حصر الرواة، وأحصى الضعفاء منهم والثقات، وجد في تصحيح السقيم، وجدد منه ما كان كالكهف والرقيم، مع معلنات العلل، وإرهاف ذلك العلل، والتنبيه والتوقيف، والإتقان والتثقيف، وشرح المقفل، واستدرك المغفل، وله فنون هي للشريعة رتاج، وفي مفرق الملة تاج، أشهرت للحديث ظبى، وفرعت لمعرفته ربى، وهبت لتفهمه شمال وصبا، وشفت منه وصبا، وكان ثقة، والأنفس على تفضيله متفقة، وأما أدبه فلا تعبر لجته، ولا تدحض حجته»[4]

---

[1] أبو طاهر السلفي، **مقدمة إملاء الاستذكار**، ت: عبد اللطيف الجيلاني دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ (ص: 51)

[2] ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ت: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (ج2/ص367)

[3] الذهبي، **السير**، مصدر سابق (ج18 / ص157)

[4] المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان ط1 1968م. (ج4 / ص 29)

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه: سمع ابن عبد البر وقرأ عليه جم غفير من العلماء نذكر من بينهم:

أولا: خلف بن قاسم بن سهل الأزدي القرطبي، أبو القاسم، يعرف بابن الدباغ، مولده سنة 325 هـــ، رحل إلى المشرق سنة 345 هـــ، فتردد هناك نحو خمس عشرة سنة فسمع بمصر وبدمشق وبمكة

ثانيا: سعيد بن نصر بن أبي الفتح، أبو عثمان القرطبي، كان من أهل الرواية والاجتهاد والدراية بطلب العلم والحديث، توفي سنة 395 هـــ.

ثالثا: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، أبو محمد الجهني الطليطلي المالكي البزاز، مولده سنة 310 هـــ سمع من قاسم بن أصبغ، وارتحل إلى المشرق في سنة 342 هـــ فسمع بمصر ومكة، توفي سنة 395 هـــ.

رابعا: أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحُبَاب بن الجسور الأموي مولاهم، أبو عمر القرطبي، مولده سنة 319 هـــ أو 326 هـــ، روى عن قاسم بن أصبغ ومحمد بن معاوية توفي سنة 401 هـــ

خامسا: أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة، أبو عمر اللخمي الإِشبيلي، المعروف بابن الباجي، مولده سنة 332 هـــ، سمع من أبيه أبي محمد جميع روايته ومن غيره، ورحل إلى المشرق ولقي شيوخاً جلة، توفي سنة 396 هـــ[1].

الفرع الثاني: تلاميذه: سمع من عبد البر وقرأ عليه خلق كثير ومنهم:

أولا: أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد المعافري الشاطبي، أكثر عنه وجود، وروايته عنه من أوثق الروايات، ولد سنهة 429ه، وتوفي سنة 484ه

[1] ينظر أبو طاهر السِّلَفي، **مقدمة إملاء الاستذكار**، مصدر سابق(ص45،46)

ثانيا: أبو علي الحسين بن محمد الغساني، المعروف بالجياني الفقيه الحافظ إمام المحدثين في وقته وكبير العلماء العاملين أخذ عن أبي الوليد الباجي وابن عبد البر ألف كتاب المهمل وتمييز المشكل مولده سنة 427 هـــ وتوفي سنة 498 هـــ

ثالثا: أبو محمد عبد الرحمان بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، أجازه ابن عبد البر بكل مروياته، ولد سنة 433ه، وتوفي سنة 520ه

رابعا: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، أجازه ابن عبد البر في رواية كتبه، وهو صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين، وجذوة المقتبس، ولد سنة 420ه، وتوفي سنة 491ه،

خامسا: أبو محمد ابن حزم القرطبي الظاهري، أجمع أهل قرطبة لعلوم الإسلام، أخذ علم الحديث عن ابن عبد البر ولد سنة 384ه، وتوفي سنة 456ه[1]

المطلب الخامس: مصنفاته ووفاته

الفرع الأول: مصنفاته: لابن عبد البر تصانيف كثيرة ومفيدة سارت بها الركبان، وقد نفع الله، وكتب الله لها القبول في الأرض ومن بينها:

أولا: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وهو موضوع بحثنا، وسنتكلم عنه مفصلا

ثانيا: الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وقد اعتبره ابن حزم اختصارا للتمهيد ، مطبوع عدة طبعات أهمها طبعة دار الوعي وقتيبة بسوريا 1414 ه ، تحقيق عبد المعطي قلعجي

ثالثا: الاستيعاب في معرفة الصحابة : هو كتاب في ترجمة الصحابة، ألفه الحافظ ابن عبد البر و يعتبر الكتاب من أوائل الكتب التي ألفت في الصحابة، وكان منهج المؤلف في

[1] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ت: قلعجي، دار قتيبة دمشق، ط1 1414ه (ج1/ص21-35)

كتابه أن كان يذكر الصحابي ومن روى عنه، وشيئا ممن روى عن رسول الله ﷺ، وبعض أمور تتعلق به ووفاته. وتعد طبعة دار هجر من أفضل الطبعات تحقيق عبد الله التركي

رابعا: جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله. ومن أفضل طبعاته ، طبعة دار ابن الجوزي الدمام 1414 ه تحقيق أبو الأشبال الزهيري

خامسا: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، من أفضل طبعاته طبعة : مكتبة الرياض الحديثة ، تحقيق : محمد ولد ماديك الموريتاني

الفرع الثاني: وفاته: توفي الحافظ بن عبد البر بعد عمر حافل بالعلم والعطاء ليلة الجمعة، في ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربعمائة من الهجرة، بعد أن استكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام، بمدينة شاطبة شرق الأندلس، فرحمه الله رحمة واسعة[1]

[1] الذهبي، **السير**، مصدر سابق (ج18 / ص160)

المبحث الرابع: التعريف بكتاب التمهيد

تمهيد: كتاب التمهيد يعد بحق موسوعة شاملة في الفقه والحديث، فهو أعظم شروح الموطأ وأفضلها على الإطلاق، وفي هذا المبحث سنعرف بهذا السفر العظيم، وهذا لازم من لوازم البحث فالغوص في هذا الكتاب يحتاج معرفة تامة ومسبقة به

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

الفرع الأول: اسم الكتاب: التمهيد ذكره الحافظ ابن عبد البر، وأحال عليه بهذا الاسم في مواضع كثيرة من مؤلفاته، ووجدت بعض من ترجم له أضافوا إلى ذلك لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وممن أضاف هذه الزيادة تلميذه الحميدي مما يدل على أنه زيادة قديمة، وقد يكون المؤلف سماه به أو ارتضاه، كما ذكره بهذا الاسم القاضي عياض، وابن باشكوال وغيرهم، وورد هذا الاسم في أكثر النسخ الخطية للكتاب.

الفرع الثاني: نسبته إلى المؤلف: لا خلافا في صحة نسبة كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمه الله، فقد تواترت هذه النسبة منذ عهده إلى زمننا هذا، ومما يؤكد صحة نسبته إليه:

أولا: التواتر والاستفاضة.

ثانيا: إحالة المؤلف إلى هذا الكتاب في مؤلفاته الأخرى، والإحالة إلى المؤلفات الأخرى في هذا الكتاب.

ثالثا: ثبوت ذلك من خلال الأسانيد والروايات الكثيرة التي رواها الناس عنه.

رابعا: وجود هذا الاسم على طرة مخطوطات هذا الكتاب.

خامسا: نسبة المعاصرين للحافظ ابن عبد البر لهذا الكتاب إليه.

سادسا: ذكر أغلب من ترجم له هذا الكتاب ضمن مؤلفاته.

المطلب الثاني: منهج المؤلف وترتيبه فيه

الفرع الأول: منهج المؤلف عموما: قدم الحافظ ابن عبد البر لهذا الكتاب كعادة العلماء بمقدمة نفيسة يمكن اعتبارها مدخلا ضروريا لفهم مقاصد الكتاب، شرح فيها منهجه في كتابه، وتكلم عن بعض أنواع علوم الحديث كالمسند والمرسل والمدلس والموقوف وخبر الواحد، وفصل القول في مذاهب العلماء في قبول بعضها ورده كالمرسل والمدلس، ونقل اختلاف أهل العلم في خبر واحد من حيث إفادته للعلم والعمل وعرض في آخر المقدمة عيونا من أخبار الإمام مالك، وجملة من آثاره ومناقبه، وفضل موطئه.

الفرع الثاني : ترتيبه للكتاب: لم يشرح الحافظ ابن عبد البر الموطأ على ترتيب أبواب الفقه حسب ما وضعه الإمام مالك ، بل رتبه على ترتيب شيوخ مالك في الموطأ ، فلذا يعتبر التمهيد معجما لأحاديث الموطأ بالإضافة إلى كونه شرحا له .و كذلك يرتب أحيانا أحاديث شيوخ مالك بحسب شيوخهم ، و لكنه لا يلتزم بذلك ، و يقدم في مرويات الشيخ الواحد الأحاديث المتصلة ، ثم التي اختلف في وصلها و إرسالها ، ثم المرسلة و المنقطعة[1]

الفرع الثالث: منهجه في شرح الأحاديث: لقد اتبع الحافظ ابن عبد البر في شرحه للأحاديث المسلك الآتي:

أولا: اعتمد على رواية يحيى بن يحيى الليثي، لاشتهارها في بلاد الأندلس واعتماد علمائهم وكثرة استعمالهم لها.

ما سبق استفتدته من حبيب الرحمان حنيف، التمهيد والاستذكار للحافظ ابن عبد البر والمقارنة بين منهجه فيهما، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي العالمي للسنة النبوية، معهد دراسات الحديث، الجامعة [1]الإسلامية بماليزيا،1441(ص11)

ثانيا: يبدأ بترجمة شيوخ مالك ترجمة تفصيلية، يذكر فيه اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ومسكنه ووفاته، ويختم بذكر درجته وعدالته، وينقل أقوال أهل العلم فيه.

ثالثا: يقدم الأحاديث المسندة ثم ما جرى مجراها مما اختلف في وصله وإرساله ناقلا أقوال أهل العلم، لا سيما في التابعي الذي أرسل الحديث، مرجحا ما يراه راجحا من الوصل والإرسال، ثم يذكر بعد ذلك المنقطع والمرسل، ويهتم بوصل المنقطع وإسناد المرسل من غير طريق مالك.

رابعا: ينقل آثار الصحابة والتابعين وأقوال أئمة الدين في المسائل الواردة في الباب.

خامسا: يذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها، ويناقشها بدون تعصب في ضوء الأدلة التي يوردها، على مسلك أهل الحديث دون التقيد برأي معين، ويرجح ما قواه الدليل وعاضده النظر والاجتهاد.

سادسا: يشرح ما استعجم من الألفاظ معتمدا على أقوال أهل اللغة من الشعر والنثر.[1]

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وثناء العلماء وعنايتهم به

الفرع الأول: أهمية الكتاب: التمهيد كتاب فريد في بابه، وأنموذج فذ في منهجه وأسلوبه، وموسوعة شاملة للحديث والفقه، فهو أهم شروح الموطأ وأفضلها وأكثرها فائدة، قضى ابن عبد البر في تأليفه ثلاثين سنة، كما قضى مالك في تأليف الموطأ وتهذيبه أربعين عاما، فكان أقرب الكتب إلى قلبه لذا وصفه في آخر الكتاب بثلاثة أبيات شعرية قال فيه:

سمير فؤادي ثلاثين حجة وصاقل ذهني والمفرج عن همي

بسطت لهم فيه كلام نبيهم لما في معانيه من الفقه والعلم

و فيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر و التقوى و ينهى عن الظلم[2]

---

[1] حبيب الرحمان حنيف، مرجع سابق (ص13)

[2] المرجع نفسه(ص14)

الفرع الثاني: ثناء أهل العلم على هذا الكتاب: أثني العلماء على التمهيد خيرا، وأبانوا عن قيمته ومنزلته ومن هؤلاء:

قال ابن حزم: «ومنها كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر، وهو الآن بعد في الحياة، لم يبلغ سن الشيخوخة وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا، فكيف أحسن منه؟ »[1]

قال أبو الطاهر السلفي-بعد نقل كلام بن حزم -: «وحسبك بأبي محمد مثنيا وكان من أقرانه، وجرت بينهما مناظرات ومنافرات، ومع ذلك فيروي عنه بالإجازة»[2]

قال أبو علي الغساني: «هو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله»[3]

قال الذهبي معقبا على قول العز بن عبد السلام: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين» قائلا: «لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: السنن الكبير للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل على هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا».[4]

الفرع الثالث: عناية العلماء به: لقد اعتنى العلماء قديما وحديث بخدمة كتاب التمهيد، ومن مظاهر عناية أهل العلم به تقريبه للناس باختصاره، وإعادة ترتيبه:

أولا : المختصرات عليه :

1- و أول من قام بهذا العمل الشارح نفسه ، حيث ألف كتاب :تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد

---

[1]ابن حزم، **فضل الأندلس وذكر رجالها**، ت: إحسان عباس المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، ط2، 1987، (ص179)

[2]الحميدي، **جذوة المقتبس**، مصدر سابق (ص 368)

[3]ابن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، مصدر سابق (ص: 641)

[4]الذهبي، **السير**، مصدر سابق (ج18 / ص193)

قال في مقدمته :« فإننا لما ذكرنا في كتاب التمهيد من معاني السنن و وجوهها و اتساع مذاهب العلماء فيها ، و امتد بذلك الشرح و طال عليه الاستشهاد ، علمنا ان أكثر الناس قد قصرت همته و ضعفت عنايته ، و دعاه إلى القناعة بأقل من ذلك طلب راحته أو ضيق معيشته : رأينا أن نجرد تلك السنن التي جعلناها أصل ذلك الكتاب ،و جعلته مدخلا سهلا إلى كتاب التمهيد قريبا منقادا إلى الحفظ مخلصا من التخليط ملخصا مقربا مهذبا »[1]

2-أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري، في كتابه التقريب لكتاب التمهيد

3-مالك بن يحيى بن وهيب الأندلسي في التبصير في اختصار التمهيد

ثانيا: ترتيبه على الأبواب الفقهية: إن التمهيد مرتب على شيوخ مالك ، فالبحث عن الحديث فيها يتطلب معرفة اسم شيخ مالك لهذا الحديث ، و هذا يتطلب جهدا أكبر ، لذا كانت الحاجة إلى ترتيب التمهيد على الأبواب الفقهية ملحة ، ولقد انبرا لهذا العمل ثلة من العلماء ومن بينهم:

ابن عبد البر نفسه، فقد عمل "الاستذكار" على ترتيب " التمهيد " على نسق الموطأ

1-محمد بن عبد الرحمن المغراوي في كتابه: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر

2-مصطفى صميدة في كتابه فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك

3-كما قام محققوا " التمهيد " : أسامة إبراهيم ، الدكتور عبد المحسن التركي و من معه بترتيب التمهيد على الأبواب الفقهية للموطأ عند تحقيقهم للتمهيد .

[1]ابن عبد البر، **التقصي لما في الموطأ من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم**، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1433ه، (ج1/ص6)

الفصل الثاني: عن موضوع النكاح

المبحث الأول: تعريف النكاح وحقيقته

المبحث الثاني: حكم النكاح ومشروعيته

المبحث الثالث: أهمية النكاح ومكانته وأركانه وشروطه

المبحث الأول: تعريف النكاح وحقيقته

تمهيد: قبل الولوج والبحث في كتاب النكاح من التمهيد واستخراج اختيارات ابن عبد البر، آثرنا أن نقدم مبحثا حول موضوع النكاح عموما وأهم مواضيعه من غير التطرق إلى كبير خلاف في مسائله.

المطلب الأول: تعريف النكاح

الفرع الأول تعريف الزواج لغة: الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى والليل والنهار والحلو والمرّ قال ابن دريد: والزوج" كل اثنين ضد الفرد وتبعه الجوهري فقال ويقال للاثنين المتزاوجين "زَوْجَانِ" و "زَوْجٌ". والرجل "زَوْجُ" المرأة وهي "زَوْجُهُ" أيضا هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن[1]

الفرع الثاني: النكاح في اللغة: الضم والجمع، تقول العرب: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض[2]

وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح، لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالآخر ويقترن به[3]

الفرع الثالث: تعريف النكاح شرعا: فال ابن قدامة: «النكاح في الشرع: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل»[4]

و عرفه ابن عابدين بقوله: «عقد الزواج: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامها، أعني متولي طرفي العقد»[5] .

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير**، ت: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، (ص135)

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت (ص123)

[3]القونوي، **أنيس الفقهاء**، ت: الكبيسي، دار الوفاء، جدة، 1406ه (ص145)

[4]ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث، ط1، 1405 (ج7/ص333)

[5] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1441ه، (ج3/ص3)

وعرفه الشافعية بأنه: «عقد يضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج»[1]

عرفه أحمد الدردير من المالكية بقوله: «عقد بحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة»[2]

وهو: عقد موضوع لملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من المرأة[3]

المطلب الثاني: حقيقة النكاح عند الفقهاء وثمرة الخلاف:

الفرع الأول: حقيقة النكاح عند الفقهاء: اختلف الفقهاء تبعا لاختلاف اللغويين في النكاح هل حقيقته العقد أو الوطء؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، من قبيل إطلاق اسم السبب وهو العقد على المسبب وهو الوطء، لأن الوطء متسبب عن العقد.

القول الثاني: ويرى الحنفية أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

القول الثالث: ومن العلماء من يرى أنه مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا.

القول الرابع: ومنهم من يرى أنه حقيقة فيهما معا، فلا يقال: هو حقيقة على الوطء أو على العقد منفردين، بل على مجموعهما، باعتبار مطلق الضم، فالضم موجود في العقد كما أنه موجود في الوطء، فهو من الألفاظ المتواطئة

الفرع الثاني: ثمرة هذا الخلاف: من الآثار التي يمكن أن تترتب على خلاف العلماء في النكاح هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أو بالعكس:

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق (ج2/ص11)

[2] الشيخ الدردير، **الشرح الصغير (بلغة السالك)**، دار المعارف (ج2/ص332)

[3] ينظرالقونوي، **أنيس الفقهاء**، ت: الكبيسي، دار الوفاء، جدة، 1406ه (ص145)

أولا: ما لو حلف شخص ألا ينكح فهل يحنث بمجرد أن يعقد على امرأة أم أنه لا يحنث إلا إذا وطئها، فعلى القول الذي يرى أن النكاح حقيقة في العقد فإن هذا الشخص يحنث بمجرد إن يعقد على امرأة ويلزمه حين ذلك كفارة يمين. إلا إذا نوى بالنكاح الوطء.

وأما على الرأي القائل فإن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد فإنه لا يحنث إلا إذا وطئها، إلا إذا كان ينوي بالنكاح في يمينه العقد.

ثانيا: ومن الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا الخلاف لو زنى رجل بامرأة فلا يثبت بذلك مصاهرة عند القائلين بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء.[1]

ولهذا يرى الشافعية أن الرجل إذا زنا بامرأة لا يكون ذلك محرما لأن يتزوج ابنه إياها، والحنفية لأنهم يذهبون على أن النكاح حقيقة في الوطء يرون أن زنا الأب بامرأة يجعل زواج الابن منها محرما.[2]

ثالثا: ومن الآثار أيضا إذا علق رجل طلاق امرأته على النكاح فإن الطلاق يقع بمجرد العقد عند من يرون أن النكاح حقيقة في العقد إلا إذا كان ينوي الوطء، ولا يقع عند من يرون أنه حقيقة في الوطء إلا إذا وطأ، إلا إذا كان ينوي غير ذلك.[3]

---

[1] ينظر الهيثمي، **تحفة المحتاج**، المكتبة التجارية، مصر، 1357ه، (ج7/ص183)

[2] ينظر الرملي، **نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت، 1404ه (ج6/ص175)

[3] ينظر الهيثمي، **تحفة المحتاج**، مصدر سابق (ج7/ص183)

المبحث الثاني: حكم النكاح ومشروعيته

تمهيد: اختلف العلماء اختلافا كبيرا في حكم النكاح، وتنوعت كلماتهم، نذكر في هذا المبحث أهم الأقوال والآراء، من غير ذكر أدلة في ذالك، مع بيان ممايستمد النكاح مشروعيته

المطلب الأول: حكم النكاح

الفرع الأول: لا خلاف بين العلماء في أن النكاح في حالة ما إذا كان الرجل تائقا إلى النساء بحيث لا يمكن الصبر عنهن فيخاف من الوقوع في الزنا وتوافرت له القدرة على المهر والنفقة، أنه في هذه الحالة فرض على الرجل وذلك أن التحرز عن الزنا واجب وهذا التحرز لا يتم إلا بالزواج.

واختلف الفقهاء في حالة الاعتدال، وهي ما إذا كان الرجل غير تائق للنساء، ولا يخشى عليه الوقوع في الفاحشة في حكم النكاح في هذه الحالة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الظاهرية إلى وجوب النكاح كوجوب الصلاة والصيام وغيرهما من فروض الأعيان [1]

المذهب الثاني: ذهب جمع من الحنفية إلى أنه فرض على الكفاية، كالجهاد وصلاة الجنازة وغيرهما إذا فعلها البعض سقطت عن الباقين.[2]

المذهب الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأصل في النكاح الندب والاستحباب [3]

---

[1] ينظر ابن حزم، **المحلى**، دار الفكر، بيروت، (ج 9/ ص 440)

[2] الكساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406ه، (ج2/ص228)

[3] ينظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق (ج7/ص334)

الفرع الثاني: ويرى كثير من الفقهاء أن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة:

أولا: الوجوب: وهو في حق المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك غلا بالتزويج، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح[1]

ثانيا: الاستحباب: وهو في حق من كان تائقا للوطء ومستطيع للمهر والنفقة، أومن يرجى منه النسل ولو لم تكن نفسه تائقة للوطء[2]

ثالثا: الحرمة: ويحرم على من لم يخف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو على النفقة، أو يكتسب من موضع لا يحل[3]

رابعا: الكراهة: إذا لم يكن الرجل محتاجا إلى النكاح وخشي ألا يقوم بما هو واجب عليه فالنكاح مكروه له حينئذ.[4] أو أن يكون الرجل غير راغب في النكاح، ويؤدي به إلى قطع مندوب [5]

خامسا: الإباحة: من صور الإباحة عند المالكية ما لو كان الرجل غير راغب في النكاح ولا يخاف أن يقطعه النكاح عن عبادة غير واجبة و لم يرجو النسل[6]

---

[1] ينظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق (ج7/ص334)

[2]ينظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، محب الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379ه (ج 9/ ص111)

[3]ينظر الزرقاني، **شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية بيروت، 1422، (ج3/ص288)

[4] المصدر نفسه (ج3/ص288)

[5]ينظر الدسوقي، **الحاشية على الشرح الكبير**، دار الفكر، (ج2/ص214)

[6]ينظر الزرقاني، **شرح مختصر خليل**، مصدر سابق(ج3/ص288)

المطلب الثاني: مشروعية الزواج

يستمد النكاح مشروعيته من الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

الفرع الأول: من الكتاب:

أولا: امتنان الله عز وجل على عباده بأنه خلق لهم من أنفسهم أزواجا ليسكنوا إليها، وجعل بينهم مودة ورحمة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ الروم [20]

ثانيا: أمر الله عز وجل عباده بالزواج بل بالتعدد لأهميته في كمال دين المرء

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ النساء [3]

ثالثا: إخبار الله لنا أن النكاح من سنن المرسلين

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ ٣٨ ﴾ الرعد [39]

رابعا: إخبار الله لنا أن من نعيم الآخرة تزويج عباده بالحور العين

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ٥٤ ﴾ الدخان [51]

الفرع الثاني: من السنة:

أولا: حث النبي صلى الله عليه وسلم الشباب على النكاح لإعفاف النفس وتحصينها

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1]

ثانيا: إنكار النبي صلى الله عليه وسلم الشديد على الذين أرادوا التبتل واعتزال النساء والتفرغ للعبادة فأخبرهم أن الزواج سنته ونهاهم عن الرغوب عنها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» [2]

الفرع الثالث: من الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية النكاح

قال ابن قدامة: «الأصل في مشروعية النكاح الكتاب و السنة و الإجماع ... ، و أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع » .[3]

---

[1] رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، ت: د. مصطفى ديب البغا، [دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط 3، 1407ه، (ج 5 / ص 1950/ رقم: 4778)]

[2] رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق (ج 5 / ص 1949/ رقم: 4776)]

[3] ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق (ج7/ص334)

المبحث الثالث: أهمية النكاح ومكانته وأركانه وشروطه

تمهيد: للنكاح أهمية بالغة في حياة المسلم، وقد دل الإسلام على عظم شأن الزواج، وأبان على أثره البالغ في أكثر من موضع في الكتاب والسنة

المطلب الأول: أهمية النكاح ومكانته

الفرع الأول: بقاء النوع الإنساني على الوجه الأكمل، فإن بقاء النوع الإنساني يمكن أن يتحقق بالوسيلة غير الشرعية والتي هي شأن السوائم في العلاقة بين ذكرانها وإناثها، وإما بالوسيلة التي تدعو إليها الشريعة وترغب فيها، طلبا للتكاثر البشري وامتدادا للحياة فوق الأرض، ومنعا لاختلاط الأنساب قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء [1]

الفرع الثاني: الزواج آية من آيات الله في خلقه سبحانه وتعالى،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ الروم [20]

الفرع الثالث: الزواج سبيل لتكثير الأمة، ومباهاة النبي صلى الله عليه وسلم الخلق بأمته يوم القيامة، **عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** «تزوجوا فإني مكاثر بكم النبيين يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»[1]

---

[1] رواه الروياني، **مسند الروياني**، ت: أبو يماني، [مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط 1، 1416ه، (ج 2 / ص 274/ رقم: 1188)]، صححه الألباني، **صحيح الجامع وزيادته** (ج 1/ ص566/رقم:2941) المكتب الإسلامي، الأردن

وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا»، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[1]

الفرع الرابع: الزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كل واحد من الزوجين نفسه وإحصانها حتى لا يقع في الفاحشة.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2]

الفرع الخامس: الائتناس والتحاب والتآلف والتمتع بلذة المعاشرة بين الزوجين

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ الروم [20]

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه

الفرع الأول: أركان النكاح: إن للنكاح أركانا، يتوقف عليها صحة عقد النكاح، وفيها خلاف بين الفقهاء والذي عليه المالكية، أن أركان النكاح ثلاثة:

أولا : صيغة العقد: وهي إيجاب وقبول يقع بين المتعاقدين، وينعقد بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين، متى كان التعبير الصادر عنهما دالا على إرادة الزواج، دون لبس أو إيهام[3]

الإيجاب: هو ما صدر من أحد المتعاقدين أولا للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية،

---

[1] رواه الطبراني، **المعجم الأوسط**، ت: طارق عوض، [دار الحرمين – القاهرة، (ج 5 / ص 207/ رقم: 5099)]، صححه الألباني **آداب الزفاف** (ص89) طبعة دار السلام، 1423

[2] رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق (ج 5 / ص 1950/ رقم: 4778)]

[3] سيد سابق، **فقه السنة** دار الكتاب العربي، بيروت، ط7، 1405ه، (ج2/ص36)

ويصح بلفظ النكاح أو التزويج، وما اشتق منهما

القبول: هو ما صدر ثانيا من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة الرضا[1]

ثانيا: المحل (الزوج والزوجة): وهما الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، ويشترط فيهما شروطا:

1-شروط خاصة بالزوجين معا وهي:

عدم الإكراه، وعدم المرض المانع، وعدم المحرمية، وعدم الإحرام بحج أو عمرة

2- شروط تخص الزوج وهي:

الإسلام، وخلو من أربع زوجات.

3- شروط تخص الزوجة وهي:

الخلو من زوج، والخلو من عدة غيره، وأن تكون غير مجوسية، وغير أمة كتابية [2]

ثالثا: الولي: وهو من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام [3]

وهو ركن من أركان الزواج للأدلة التالية:

1- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا نكاح إلا بولي»[4]

2-عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[5]

---

[1] المرجع نفسه

[2] ينضر الصاوي، **حاشية الصاوي**، دار المعارف، (ج2/ص374،374)

[3] الرصاع، **الهداية الكافية**، المكتبة العلمية، ط1، 1350ه (ص158)

[4]رواه ابن ماجه، **السنن**، ت: شعيب الأرناؤوط، [دار الرسالة العلمية، ط 1 1430ه (ج 3/ ص79 / رقم :1881)] صححه الألباني، صحيح وضعيف **سنن ابن ماجه** (ج 3/ ص79/رقم:1881) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

[5]المصدر نفسه (ج3/ص77/رقم:1879) صححه الألباني المصدر نفسه (ج 4/ ص379/رقم:1879)

- ويشترط فيه الإسلام، والبلوغ، والذكورة، والعقل، والحرية

الفرع الثاني: شروط النكاح: ويشترط للنكاح شرطين اثنين وهما:

أولا: الصداق (المهر): وهو نحلة من الله فرضه الله للزوجات على أزواجهم [1]

وهو شرط صحة في الدخول لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ النساء [4]

وشروطه: 1 -أن يكون مما يجوز تملكه، وبيعه من العين والعرض وغيرهما

2-أن يكون معلوما فلا يجوز بمجهول، إلا في نكاح التفويض

3- أن يسلم من الغرر[2]

ثانيا:الإشهاد: وهو شرط صحة في الدخول كذلك، **لحديث عائشة رضي الله عنها** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[3]، ويشترط في الشاهدين العدالة والذكورة

---

[1] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ت محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط2، 1408، (ج4/ص263)

[2] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص35)

[3]رواه ابن حبان، **الصحيح**، ت: شعيب الأرناؤوط، [دار الرسالة، بيروت، ط 2 1414ه (ج 9/ ص386 / رقم :4075)] صححه الألباني لشواهده، **إرواء الغليل** (ج 6/ ص259/رقم:1858)

الفصل الثالث: اختيارات ابن عبد البر من كتاب النكاح

المبحث الأول: مسألة لبن الفحل

المبحث الثاني: مسألة رضاع الكبير

المبحث الثالث: مسألة نكاح التحليل

المبحث الرابع: مسألة اشتراط المرأة طلاق أختها

المبحث الخامس: مسألة النكاح بلا ولي

المبحث الأول: مسألة لبن الفحل

تمهيد: من مسائل كتاب النكاح في باب الرضاع، مسألة لبن الفحل، وهل يكون منه التحريم، كما يكون من لبن المرضع أم لا؟

المطلب الأول: تعريف لبن الفحل

الفرع الأول: تعريف الفحل لغة: الفَحْلُ الذكر القوي من الحيوان والجمع الفحول والفحال. [1]

الفرع الثاني: تعريف لبن الفحل شرعا: قال ابن الأثير: «إن لبن الفحل يحرم» يريد بالفحل الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدا ولها لبن؛ فكل من أرضعته من الأطفال بهذا اللبن فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها، ومن غيرها، لأن اللبن للزوج حيث هو سببه»[2].

قال ابن عبد البر : «ومعنى لبن الفحل تحريم ، تحريم الرضاع من قبل الرجال »[3]

المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مسألة لبن الفحل يحرم أم لا: اختلف الفقهاء في زوج المرضعة هل يكون أبا للطفل، وهل ولده من غير تلك المرأة إخوة للرضيع أم لا، وبقية نسبه؟ على قولين:

القول الأول: إن لبن الفحل يحرم وبه قال علي، وابن عباس وعروة، وطاووس وغيرهم.

---

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، ت يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت ط5 1420ه، (ص235)

[2] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية بيروت 1399(ج4/ ص 227)

[3] المغراوي ، فتح البر ، مرجع سابق (ج 10/ ص 11)

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]

القول الثاني: لبن الفحل لا يحرم، وهو مذهب بعض الصحابة ومنهم عبد الله بن عمر وهو قول عائشة على اختلاف عنها وهو مذهب سعيد بن المسيب وغيره[5]

الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة: وإنما اختلفوا فيه، لأنهم جعلوا مخالفة عائشة للحديث الذي روته في ذلك علة فيه. فقد روي عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قبل الفحل، فكان يدخل عليها من أرضعته بنات أخيها وبنات أختها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها.

الفرع الثالث: الأدلة في المسألة وتوجيهها ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على وقوع التحريم بلبن الفحل من السنة، والأثر، والإجماع.

أولا: من السنة: عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت :« استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما منعك أن تأذني عمك؟»، قلت:

---

[1]ينظر السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة بيروت 1414 ه (ج 4/ ص 79)

[2]ينظر مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية ط1 1415ه

[3]ينظر الشافعي، **الأم**، دار المعرفة بيروت 1410ه (ج5/ ص24)

[4]ينظر ا بن مفلح، **الفروع**، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ط1 1424 ه، (ج8 ص161)

[5] المغراوي، **فتح البر**، مجموعة التحف والنفائس، ط 1 1416 ه (ج10/ ص 14)

يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: «ائذني له فإنه عمك تربت يمينك»».[1]

وجه الدلالة: استشكلت عائشة رضي الله عنها أن يكون الرضاع من قبل الرجال، لأنها كانت تعتقد انه لا يكون إلا من قبل النساء فبين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرضاع يحرم من الرجال كذلك.

ثانيا: من الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاما، أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: «لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ»[2]

وجه الدلالة: فيه دلالة واضحة أن لبن الفحل يحرم، و لم ينكر أحد على ابن عباس فتواه

ثالثا: من الإجماع: وقد استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحد يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم به، وهو الحق الذي لا إشكال فيه.[3]

ونوقش هذا الدليل: بأن دعوى الإجماع باطلة، وقد نقل ما يخالف ذالك عن الصحابة والتابعين

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم وقوع التحريم بلبن الفحل من القرآن والأثر.

---

[1] رواه البخاري، الجامع الصحيح، ت: د. مصطفى ديب البغا، [دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط 3، 1407ه، (ج 4 / ص 1801/ رقم: 4518)]

[2] رواه الترمذي، **السنن**، ت: أحمد شاكر، [مطبعة البابي – مصر، ط 3 1395ه (ج 3/ ص446 / رقم :1149)] قال الألباني: صحيح الإسناد، **صحيح وضعيف سنن الترمذي** (ج 3/ ص152) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

[3] ينظر ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، مصدر سابق، (ج 1 / ص 80)

أولا: من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ النساء [23]

قال ابن القيم: «إنما ذكر الله سبحانه التحريم بالرضاعة من جهة الأم، واللام للعهد، ترجع إلى الرضاعة المذكورة، وهي رضاعة الأم وقد قال الله تعالى :

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ النساء [24] فلو أثبتنا التحريم بالحديث، لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة »[1]

ونوقش هذا الدليل: بأنه ليس فيما ذُكر ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة، ويكون الحديث مخصصا لعموم القرآن لا ناسخا له.

ثانيا: من الأثر: عن عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها»[2].

وجه الدلالة: أن عائشة- رضي لله عنها-ذهبت إلى عدم حرمة لبن الفحل، حيث أنها رأت أن اللبن الذي سببه أخوها لا يكون سببًا في الحرمة، فلم تأذن لمن رضع من زوجات إخوانها.

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا حجة في حديث عائشة لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها وتحجب من شاءت [3]

المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة

الفرع الأول: اختيار الباحثين: بعد النظر في أدلة كلا الفريقين، اختارنا رأي الجمهور وهو أن لبن الفحل يحرم، والرضاع من قبل الرجل، كهو من قبل النساء، لقوة أدلة الجمهور وتطرق

---

[1] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، (ج 5/ ص 502)

[2] ابن عبد البر، **التمهيد**، ت: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف، المغرب 1387 ه، (ج 8/ص243)

[3] المغراوي، **فتح البر**، مرجع سابق (ج10/ ص17)

الاحتمال لأدلة المخالفين، ومما يزيد الترجيح قوة، جزم الفقهاء المتأخرين بانعقاد الإجماع على ذالك

الفرع الثاني: اختيار ابن عبد البر:

اختار ابن عبد البر ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو أن لبن الفحل يحرم، مثل لبن المرأة ولا فرق.

قال أبو عمر: «ونحن لا نعلم إن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم، الا بخبر واحد عن واحد وبمثل ذلك علمنا حديث النبي في قصة أبي القعيس، فوجب إذا نقلها العدول، و لم يجز لنا تركها بغير سنة، فافهم، وقد روي عن النبي ما يوافق حديث أبي القعيس وهو قوله صلى الله عليه وسلم، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».[1]

الفرع الثالث: مستند اختياره:

استند ابن عبد البر في اختياره هذا إلى:

أولا : حديث أبي القعيس الصحيح،

ثانيا: وأن حديث القاسم في احتجاب عائشة لا يقوى على معارضته كونه خبر آحاد[2]،

ثالثا: وقد روي ما يوافق حديث أبي القعيس كحديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[3]

---

[1] المغراوي، **فتح البر** مرجع سابق (ج10/ ص18)

[2] (وخبر الواحد في اصطلاح المحدثين: (ما لم يجمع شروط التواتر) سواء رواه واحد، أو اثنان، أو جماعة. ويسمى أيضا خبر الواحد باعتبار أقل المراتب، أو اعتبار اشتمال ما في المراتب على الواحد، أو باعتبار إفادته الظن)، ينظر شرح النخبة، القاري، ت: أبو غدة، دار الأرقم، بيروت، (ص209)

[3] رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق (ج 7 / ص 38/ رقم: 5239)]

المبحث الثاني: مسألة رضاع الكبير

تمهيد: هذه المسألة من المسائل، التي استعصت واشتبهت على الفهوم، حتى اختلف فيها بين الفقهاء، ومدارها على حديث سهلة، وقصة سالم مولى أبي حذيفة، وكيفه توجيهه وعلى ماذا يحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: تعريف رضاع الكبير

الفرع الأول: تعريف الرضاع لغة: رَضِعَ الصبي أمه بالكسر رَضَاعاً بالفتح ولغة أهل نجد من باب ضرب وأَرْضَعَتْهُ أمه وامرأة مُرْضِعٌ أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرْضَاع الولد قلت مُرضِعَةٌ وهو أخي من الرَّضَاعَةِ بالفتح وارْتَضَعَتِ العتر أي شربت لبن نفسها قال الفراء المُرْضِعَةُ الأم والمُرْضِعُ التي معها صبي ترضعه ولو قيل في الأم بغير هاء لاختصاصه بالإناث كحائض وطامث جاز ولو قيل لغير الأم مرضعة جاز أيضا قال الخليل المُرْضِعةُ الفاعلة للإرضاع والمُرْضِعُ ذات الرَّضِيع[1]

الفرع الثاني: تعريف رضاع الكبير شرعا: أن يحلب اللبن للكبير ويسفاه وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.[2]

المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مسألة رضاع الكبير: اتفق الفقهاء على أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير

---

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، ت يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت ط5 1420ه، (ص 267)

[2] ابن عبد البر، **التمهيد**، مصدر سابق، (ج 8/ص257)

القول الأول: قال المالكية والحنفية والشافعية لا يحرم رضاع الكبير وهو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس وسائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام عدا عائشة[1]

القول الثاني: وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة.والليث بن سعد في المشهور عنه، وعطاء بن أبي رباح.[2]

القول الثالث: وهو أن إرضاع الكبير يوجب التحريم إذا دعت إليه الحاجة كحال سالم مع سهلة امرأة أبي حذيفة وإلا فلا يوجب التحريم وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [3]

الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة في العموم، إلى اختلافهم في حديث سالم مولى أبي حذيفة، هل هي حادثة عين خاصة لحالة خاصة، ورخصة لسهلة بنت سهيل أم أنه حكم يقتضي العموم؟، وكذالك اختلافهم في نسخ حكم حديث سالم مولى أبي حذيفة.

الفرع الثالث: الأدلة في المسألة وتوجيهها ومناقشتها

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من القرآن ومن السنة، وفتاوى الصحابة

أولا: من القرآن: 1-

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ البقرة [233]

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، 1425ه، (ج 3 / ص 60)

[2] ينظر ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، (ج 10/ ص 212)

[3]ينظر ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، 1416 ه، (ج 34/ ص55)

وجه الدلالة: دلت الآية على أن تمام الرضاع في الحولين، وأنه لا رضاع بعدهما

2-قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ لقمان [14]

وجه الدلالة: دلت الآية أن الرضاع في الحولين، وأنه لا رضاع بعد الفصال

ونوقش هاذين الدليلين: بأنهما خارج محل النزاع، إذ الآيتان المقصود منهما إيجاب الرضاع على الوالدين في الحولين، وكذا وجوب نفقة الوالد على المرضع في الحولين لا أكثر [1]

ثانيا: من السنة: استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث من السنة ومنها:

1-**عن عائشة رضي الله عنها** قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال (يا عائشة من هذا). قلت أخي من الرضاعة قال (يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة)»[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي خشي أن يكون الرضاع في غير زمن المجاعة وهو ما دون الحولين، فدل أن رضاع الكبير لا يحرم [3]

ونوقش هذا الدليل: بأن اللبن يدفع مجاعة الكبير كالصغير ولا فرق [4]

وأجيب عليه: بأنه تعسف في تفسير الحديث، إذ المقصود بالمجاعة من لا غنية له عن اللبن، بخلاف من استغنى عنه بغيره من الأكل.[5]

قال القرطبي: «في قوله فإنما الرضاعة من المجاعة تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه

---

[1] ينظر ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، (ج 10/ ص 22)

[2] رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، (ج 3 / ص 170/ رقم: 2647)]

[3] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379ه (ج 9/ ص51)

[4] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ت: الصبابيطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413ه (ج 6ص375)

[5] المصدر نفسه (ج6/ص375)

عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعا إذ لا حكم للنادر»[1]

2 –**عن أم سلمة رضي الله عنها** قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[2]

وجه الدلالة: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن الرضاع ما جمع الأوصاف الثلاثة ورضاع الكبير لا يجمع هذه الأوصاف

ونوقش هذا الدليل: بأن حديث أم سلمة أعل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة و لم تسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك[3]

ثالثا: من فتاوى الصحابة:

1–عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، فقال أبو موسى: «لا تسألونا وهذا الحبر فيكم»[4]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الرضاع الذي لا ينبت اللحم، ولا يقوي العظم ليس بلبن محرم ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا يشد عظما

---

[1] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق (ج 9/ ص148)

[2]رواه الترمذي، **السنن**، ت: أحمد شاكر، [مطبعة البابي – مصر، ط 3 1395ه (ج 3/ ص450 / رقم :1152)] قال الألباني: صحيح الإسناد، **صحيح وضعيف سنن الترمذي** (ج 3/ ص152) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (ج 6ص374)

[4]رواه أبوداود، **السنن**، ت: محي الدين عبد الحميد، [المكتبة العصرية، صيدا بيروت (ج2 ص 222/ رقم: 2059)] صححه الألباني، **صحيح وضعيف أبي داود** (ج 2/ رقم: 2059) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

2- «سأل رجل أبا موسى الأشعري فقال : إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال : أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود أنظر ماذا تفتي به الرجل ، فقال : أبو موسى فماذا تقول أنت فقال: عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلاَّ ما كان في الحولين ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم »[1]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من القرآن ومن السنة

أولا: من القرآن:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ النساء [23]

وجه الدلالة: أن الرضاعة في الآية جاءت مطلقة غير مقيدة بوقت، و لم تفرق بين صغير و كبير

ثانيا: من السنة: روى مالك عن عروة بن الزبير قال: «جاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بنى عامر من لؤي الى رسول الله فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا. وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا الا بيت واحد، فما ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ، فيما بلغنا : ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ، و كانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة ام المؤمنين ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، و بنات أخيها ، أن يرضعن من أحبت ان يدخل عليها من الرجال ، و أبى سائر أزواج النبي أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس و قلن : لا و الله ، ما نرى الذي امر به رسول الله سهلة بنت سهيل ، إلا رخصة من رسول الله ، في رضاعة سالم وحده لا و الله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان ازواج النبي في رضاعة الكبير»[2] .

---

[1]رواه مالك، **الموطأ**، ت: محمد الأعظمي، [مؤسسة آل نهيان، أبو ظبي، ط1، 1425 ه (ج 4 / ص 876/ رقم: 224)]

[2]رواه مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، (ج 4 / ص 873/ رقم: 2247)]

وجه الدلالة: «وكانت هذه الآثار يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر، رواها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وسهلة بنت سهيل، وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورواها من التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحميد بن نافع ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير، والعدد الكثير، فهي نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحتها»[1]

ونوقش هذا الدليل:

1-بأنه روي عن عائشة رجوعها عن القول برضاع الكبير، فضلا عن مخالفة سائر نساء النبيء لها

2 – أن الحديث منسوخ لا يوجب العمل

3 – أن الحكم خاص بسالم مولى أبي حذيفة، قال الإمام الشافعي: «واني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم ان رضاع سالم خاص»[2]

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها كلا الفريقين الأوليين، فحملوا أدلة الفريق الأول على أنها هي الأصل، وحملوا أدلة الفريق الثاني، على أنها استثناء وخصوصية لمن كان حاله كحال سالم، فلا يكون عاما لكل أحد، بل تحكمه الحاجة الملحة لذلك.

[1] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، مصدر سابق، (ج 5/ ص 517)

[2] الشافعي، **الأم**، دار المعرفة بيروت 1410ه (ج5/ ص29)

قال ابن القيم: «إن حديث سهلة ليس بمنسوخ[1]، ولا مخصوص[2]، ولا عام[3] في حق كل أحد، وانما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة»[4]

مناقشة هذا التوجيه: قال الشيخ ابن عثيمين: «ليس مطلق الحاجة بل الحاجة الموازية لقصة سالم، وهي غير ممكنة، لأن التبني أبطل، فلما انتفت الحالة، انتفى الحكم» [5]

المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة

الفرع الأول: اختيار الباحثين: بعد النظر في أدلة المذاهب الثلاثة، اخترنا ما ذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه، من أن رضاع الكبير خاص للحاجة الملحة كما حدث مع سالم، جمعا بين الأدلة، ثم إن إعمال النص أولى من إهماله ولا يشترط في ذالك الحاجة الموازية حتى نقول بتعطل الحكم لتعطل سببه وهو التبني، بل يكفي في ذالك الحالة المشابهة، لا سيما في زماننا، مع كثرة التبني الصوري إذا صح التعبير، لاسيما في حالات تربية أولاد من يسمون بعديمي اللقب، والله أعلم

---

[1] **والنسخ**: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه، والمنسوخ هو الخطاب المتقدم، ينظر النملة، المهذب، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه، (ج2/ص530)

[2] **التخصيص** هو: قصر العام على بعض أفراده، ينظر المصدر نفسه (ج4/ص1595)، والنسخ والتخصيص مشتركان من حيث إن كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ مفترقان من حيث إن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه، ينظر ابن قدامة، الروضة: عبد العزيز السعيد، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399ه (ص72)

[3] **العام** هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، ينظر النملة، المهذب، (ج4/ص1459)

[4] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، مصدر سابق، (ج 5/ ص 527)

[5] ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، تفريغ مؤسسة فهد الخيرية، (ج 2ص 3452)

الفرع الثاني: اختيار ابن عبد البر:

اختار ابن عبد البر ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأن رضاع الكبير لا يحرم

قال أبو عمر: «هذا يدلك على أنه حديث قديم و لم يعمل به، و لم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص»[1]

الفرع الثالث: مستند اختياره:

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على التالي:

أولا: قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، وسلامتها من الضعف، وعدم تطرق الاحتمال لها وهي:

1- حديث عائشة رضي الله عنها: « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال (يا عائشة من هذا). قلت أخي من الرضاعة قال (يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة)» [2]

2-أثر ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»[3]

ثانيا: عدم عمل جمهور السلف بحديث سهلة على عمومه، بل على خصوصه [4]

---

[1] المغراوي، **فتح البر**، مرجع سابق (ج10/ ص26)

[2] رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، (ج 3 / ص 170/ رقم: 2647)]

[3] رواه أبوداود، **السنن**، مصدر سابق (ج2 ص 222/ رقم: 2059)] صححه الألباني، **صحيح وضعيف أبي داود، مرجع سابق** (ج 2/ رقم: 2059)

[4] ينظر المغراوي، فتح البر، مرجع سابق (ج10/ ص26)

المبحث الثالث: مسألة نكاح التحليل

تمهيد: إن عدم استدامة الزواج وتأقيته له صور كثيرة، في الشرع، ومن بينها نكاح التحليل، بالشرط المقارن للعقد المتفق عليه، أو بالنية المبيتة لذالك من قبل طرف من أطراف العقد أو جميعهم.

المطلب الأول: تعريف نكاح التحليل

الفرع الأول: تعريف التحليل لغة:(التَّحْلِيلُ) ضد التحريم وقد (حَلَّلَهُ تَحْلِيلًا)، وَ (الْمُحَلِّلُ) في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثا حتى تحل للزوج الأول [1]

الفرع الثاني: تعريف نكاح التحليل شرعا: أن يتزوج المطلقة ثلاثا، ليحلها لمطلقها [2]

المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مسألة نكاح التحليل: اختلف الفقهاء في نكاح من تزوج مطلقة ثلاثا ليحلها لزوجها على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعي في الجديد، والحنابلة في الصحيح، والظاهرية، وأبو يوسف، أن النكاح باطل، والشرط فاسد، وأنها لا تحل به لزوجها الأول [3]

القول الثاني: وذهب الحنفية، وزفر، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية إلى صحة العقد، وبطلان الشرط، وأنها تحل به لزوجها الأول[4]

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، (ص 79)

[2] ابن قدامة، عمدة الفقه، ت: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، 1425ه (ص95)

[3] ينظر المغراوي، فتح البر، مرجع سابق (ج10/ ص86، 87، 88)

[4] المصدر نفسه (ج10/ ص86، 87، 88)

الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة: إن اختلافهم في هذه المسألة راجع في الأصل إلى اختلافهم في دلالة النهي، هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا أم لا؟، فمنهم من فهم ترتب الإثم على النهي دون فساد العقد، ومنهم من فهم الإثم وفساد العقد

الفرع الثالث: الأدلة في المسألة وتوجيهها ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة، ومن الآثار، ومن المعقول

أولا: من السنة: 1—عن على بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1]

وجه الدلالة: وذلك لأن اللعن يقتضي النهي عن هذا الفعل وحرمته والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة [2]

2 – عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بالتيسِ المستعارِ؟ هو الْمُحِلُّ، فلَعَنَ اللهُ الْمُحِلَّ والْمُحَلَّلَ لَهُ»[3]

وجه الدلالة: أطلق على المحلل اسم التيس، الذي يستعار للضراب والترو، وفيه تنفير وتقبيح من هذا الفعل، وما كان هذا شأنه لا يكون إلا فسادا، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لعنه، وما يكون ذلك إلا عن معصية، بل كبيرة.[4]

---

[1] رواه أبوداود، السنن، مصدر سابق، (ج2 ص 227/ رقم: 2076)] صححه الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، مرجع سابق (ج 2/ رقم: 2076)

[2] أبو العلاء المبارك فوري، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت (ج4 ص 223)

[3] رواه ابن ماجه، السنن، مصدر سابق، (ج 3/ ص118 / رقم :1936)] حسنه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مرجع سابق (ج 4/ ص436)

[4] ينظر ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق (ج16/ص162)

ثانيا: من الآثار: 1 -**روي عن عمر بن الخطاب** قوله: «لا أُوتى بمُحِلٍّ ولا مُحَلَّلٍ له إلَّا رجَمْتُهما».[1]

2 –**عن ابن عمررضي الله عنهما** أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: «ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكل بكم» [2]

وجه الدلالة: توعد عمر بالرجم وهو أمير المؤمنين، ووصف ابن عمر له بالسفاح، دليل على فساد نكاح التحليل

ثالثا: من المعقول: إن التحليل لوكان جائزا لأرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق امرأته ثلاثا، ليكون مخرجا من المأزق الذي أوقع نفسه فيه، وإذ لم يفعل دل دلالة واضحة على فساد هذا الفعل، ثم إن نكاح التحليل وجه من وجوه نكاح المتعة المحرم، فوجب أن يأخذ حكمه[3]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، ومن السنة

أولا: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ البقرة [230]

وجه الدلالة: وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول، فيدخل في حديث **ابن عباس** أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: " إلا نكاح رغبة "[4] وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله

---

[1] رواه ابن أبي شيبة، المصنف، ت: كمال الحوت، [مكتبة الرشد، ط 1 1409ه (ج 3/ ص552 / رقم :17080)]

[2] المصدر نفسه (ج 3/ ص552 / رقم :17082)

[3] البعلي، شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل، مجمع الفقه الإسلامي جدة (ص 135)

[4] رواه البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عطا، [دار الكتب العلمية، ط 3 1424ه (ج 7/ ص339 / رقم :14189)]

تعالى بقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ والنبي -صلى الله عليه وسلم -إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما، فالعسيلة حلت له بالنص [1]

ونوقش هذا الدليل: بأن النكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحا، وهو الذي شرع إعلانه، والضرب عليه بالدفوف، والوليمة فيه، وجعل للإيواء والسكن، وجعله الله مودة ورحمة، وجرت العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح المحلل، فإن المحلل لم يدخل على نفقة ولا كسوة، ولا سكنى، ولا إعطاء مهر، ولا تحصل نسب ولا صهر، ولا قصد المقام مع الزوجة، وإنما دخل عارية كالتيس المستعار للضراب[2]

ثانيا: من السنة: 1 –عن على بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[3]

وجه الدلالة: لوكان هذا النكاح فاسدا لما سماه محللا[4]

ونوقش هذا الدليل: لوكان محللا في الحقيقة والآخر محللا له لما استحقا اللعن وقد فسَّره بما قُصد به التحليل، وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه، وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنةٍ لا نكاح رغبة[5]

ثالثا: من المعقول: إن النكاح وقع على وجهه، غاية ما في الأمر أنه اقترن بشرط فاسد، والفساد لا يبطل العقد

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (ج 6ص166)

[2] ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ت: حامد فقي، مكتبة المعارف، الرياض، (ج1/ص276)

[3]رواه أبوداود، السنن، مصدر سابق، (ج2 ص 227/ رقم: 2076)] صححه الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، مرجع سابق (ج 2/ رقم: 2076)

[4] ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (ج4/ص63)

[5]ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، مصدر سابق، (ج1/ص272)

المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة

الفرع الأول: اختيار الباحثين: وبعد ذكر أدلة كلا الفريقين، ظهر لنا والله أعلم أن الصواب ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بعدم صحة نكاح المحلل، وأنه محرم ملعون صاحبه، وأن المطلقة ثلاثا لا تحل به للزوج الأول وذالك لأمور منها:

أولا: صحة وصراحة ووجاهة الأدلة المحرمة لهذا الفعل الحيواني، لأنه لا يمكن لمن كرمه الله بالعقل أن يقدم على هذا الفعل.

ثانيا: إذا فتحنا باب التحليل، ضيعنا مقصدا عظيما، من مقاصد التحريم المؤبد للمطلقة ثلاثا، ألا وهو الزجر، والردع، كي لا يتخذ الطلاق لعبة في أيدي الأزواج.

ثالثا: ثم إن نكاح التحليل لا يتفق مع مقاصد الزواج، من سكنى، ومودة، ورحمة.

الفرع الثاني: اختيار ابن عبد البر:

اختار ابن عبد البر ما ذهب إليه المالكية والشافعي في الجديد، والحنابلة في الصحيح، والظاهرية، وأبو يوسف، أن النكاح باطل، والشرط فاسد، وأنها لا تحل به لزوجها الأول

قال أبو عمر: «لفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي: وهو الاظهر فيه، لان إرادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها فيه حظ، فالنكاح كذلك، والمطلق أحرى ان لا يراعي فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل، وهذا هو الصحيح والله أعلم»[1]

الفرع الثالث: مستند اختياره:

استند ابن عبد البر في اختياره هذا على ما يلي:

[1] ينظر المغراوي، فتح البر، مرجع سابق (ج10/ ص 88)

أولا: قال أبو عمر: «روى على بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: لعن الله المحلل والمحلل له[1]، وقال عقبة في حديثه: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل[2]»[3]

ثانيا: وقال: «وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما[4]، وقال ابن عمر: التحليل سفاح[5]....، ولا يحتمل قول ابن عمر إلا التغليظ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما جهل تحريمه ، وعذره بالجهالة ، فالمتأول أولى بذالك ولا خلاف أنه لا رجم عليه »[6]

ثالثا: وقال: «ليس الحدود كالنكاح في هذا، لأن الحد ربما درئ بالشبهة، والنكاح إذا وقع على غير سنة، وطابق النهي فسد، لأن الأصل أن الفروج محظورة، فلا تستباح إلا على الوجه المباح لا المحظور المنهي عنه.»[7]

رابعا: وقال: «ولعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –المحلل والمحلل له كلعنه آكل الربا وموكله، ولا ينعقد بشيء من ذلك، ويفسخ أبدا، وبالله التوفيق.»[8]

خامسا: القياس: قال أبو عمر: «لفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي: وهو الاظهر فيه، لان إرادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها

---

[1]رواه أبوداود، السنن، مصدر سابق، (ج2 ص 227/ رقم: 2076)] صححه الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، مرجع سابق (ج 2/ رقم: 2076)

[2]رواه ابن ماجه، السنن، مصدر سابق، (ج 3/ ص118 / رقم :1936)] حسنه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مرجع سابق (ج 4/ ص436)

[3]ينظر المغراوي، فتح البر، مرجع سابق (ج10/ ص 88)

[4]رواه ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق (ج 3/ ص552 / رقم :17080)

[5]المصدر نفسه (ج 3/ ص552 / رقم :17082)

[6] ينظر المغراوي، فتح البر، مرجع سابق (ج10/ ص 88)

[7]ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق (ج16/ص164)

[8]ينظر المغراوي، فتح البر، مرجع سابق (ج10/ ص 88)

فيه حظ، فالنكاح كذلك، والمطلق أحرى ان لا يراعي فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل»[1]

[1] ينظر المغراوي، فتح البر، مرجع سابق، (ج10/ ص 88)

المبحث الرابع: مسألة اشتراط المرأة طلاق أختها

المطلب الأول: تعريف الشروط وأنواعها وحكمها

الفرع الأول تعريف الشرط لغة: هو إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوِه، كالشَّريطَةِ ج: شُرُوطٌ، وفي المثل: "الشَّرْطُ أمْلَكْ، عليكَ أمْ لَك[1]"

الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحا: الشرط: ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده[2]

صورة المسألة: أن تقول المرأة: رضيت بك زوجاً بشرط أن تطلق زوجتك

الفرع الثالث: أنواع الشروط: والشروط التي يتصور اشتراطها في عقد النكاح ثلاثة أنواع:

أولا: شروط موافقة لمقصود عقد النكاح، ومقصد الشارع، وهذا النوع صحيح ملزم باتفاق العلماء، مثل: اشتراط الزوجة العشرة بالمعروف، أو أن يشترط عليها ألا تخرج إلا بإذنه

ثانيا: شروط مرسلة لم يأمر الشرع بها و لم ينه عنها، وفيها مصلحة لأحد الطرفين، وهي محل خلاف بين العلماء، مثل: أن تشترط عليه ألا يسافر بها، أو يتزوج عليها

ثالثا: الشروط المنافية لمقصود العقد أو المخالفة لما نص عليه الشرع، وهذا النوع من الشروط باطل غير ملزم، مثل: أن تشترط عليه عدم المعاشرة، أو يشترط عليها عدم المهر

- واشتراط المرأة طلاق ضرتها، من هذا النوع المخالف لنص شرعي، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تسأَلُ المرأةَ طلاقَ أختِها لتستفرغَ ما في صَحْفتِها ولِتَنكِحَ فإنَّ لها ما قُدِّر لها "[3]

---

[1] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط8 1426، (ص673)

[2] الباجي، **الحدود**، ت: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 (ص115)

[3] رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، (ج 5 / ص 1978/ رقم: 4857)]

الفرع الرابع: حكم هذا الشرط: اتفق أهل العلم على بطلان هذه الشروط الفاسدة لمخالفتها الكتاب والسنة، ثم اختلفوا في إبطال هذه الشروط لهذه العقود

المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في بطلان عقد النكاح المتضمن الشرط الفاسد وعدمه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى بطلان العقد المتضمن شرطا فاسدا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عما أمر به أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره»[1]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الشروط الفاسدة لا تبطل النكاح ماعدا شرط التأقيت

كنكاح المتعة، والنكاح المؤقت، وهو الجاري على قواعد المالكية في الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تنافيه[2]

القول الثالث: ذهب الشافعية وقول عند الحنابلة إلى التفريق:

فمن شروط النكاح، ما يبطل الشرط ويصح العقد، ومنها ما يبطل العقد من أصله

والذي يبطل العقد من أصله، ما كان مخلا بمقصود النكاح مثاله: اشتراط طلاقها، واشتراط عدم وطئها والمتعة، والشغار

أما الشروط التي يصح معها عقد النكاح فهي الشروط التي لا تخل بالمقصود الأصلي للنكاح ومثاله: خروجها متى شاءت، واشتراط طلاق ضرتها [3]

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، (ج 31/ ص28)

[2] ينظر الكساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، (ج2ص285)، وينظر المغراوي، فتح البر، مرجع سابق (ج10/ ص 164)

[3] ينظر ابن قدامة، **المغني**، (ج7/ص449)، وينظر النووي، **روضة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، (ج7ص/265)

الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة: إن اختلافهم في هذه المسألة راجع في الأصل إلى اختلافهم في:

أولا: دلالة النهي، هل يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا أم لا؟

ثانيا: اختلافهم في الشروط المؤثرة في العقد وغير المؤثرة فيه

ثالثا: اختلافهم في شرط المرأة طلاق ضرتها، هل هو من الشروط المنافية لمقصود العقد ام من الشروط المرسلة؟

الفرع الثالث: الأدلة في المسألة وتوجيهها:

أدلة القول الأول:

أولا: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسأَلُ المرأةَ طلاقَ أختِها لتستفرغَ ما في صَحْفتِها ولِتَنكِحَ فإنَّ لها ما قُدِّر لها» [1]

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه

ثانيا: الأنكحة التي نهت النصوص عنها كنكاح الشغار، ونكاح التحليل، ونكاح المتعة، يكفي في إبطالها ذالك النهي الذي ورد فيها، فالنهي يقتضي الفساد [2]

واشتراط المرأة طلاق ضرتها من هذا النوع

ثالثا: الصحابة أبطلوا هذه العقود ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار وجعلوا نكاح التحليل سفاحا وتوعدوا المحلل بالرجم[3]

رابعا: واستدلوا بقياس الأولى: فالبيع لا يجوز إلا بالتراضي، والنكاح أولى بعدم الجواز، وإذا شرط في العقد شرط فاسد و لم يرضى أحد المتعاقدين، كان إلزامه بإمضاء العقد مخالفا للنصوص [4]

واشتراط المرأة طلاق ضرتها يفتقر إلى رضى الزوج غالبا

---

[1] رواه البخاري، **الجامع الصحيح،** مصدر سابق، (ج 5 / ص 1978/ رقم: 4857)]

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى،** مصدر سابق، (ج 32/ ص159)

[3] المصدر نفسه، (ج 32/ ص159)

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى،** مصدر سابق، (ج32ص160)

أدلة القول الثاني:

أولا: القياس على عدم تعيين المهر: إن عدم تعيين المهر وتقديره والاتفاق عليه عند العقد لا يبطل العقد بإجماع أهل العلم، فاشتراط عدمه لا يبطل النكاح ويقاس عليه باقي الشروط، فإذا ابطلت هذه الشروط كان العقد صحيحا

ثانيا: وفي مسألة اشتراط المرأة طلاق ضرتها، معنى زائد عن العقد لا يجب ذكره ولا يضر الجهل به فصح العقد معه [1]

ثالثا: وفي مسألة اشتراط المرأة طلاق ضرتها، اشترطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه، فلم يصح كما لو اشترطت عليه فسخ بيعه [2]

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها كلا الفريقين الأولين، فحملوا أدلة الفريق الأول، على الشرط الذي يبطل العقد من أصله، وحملوا أدلة الفريق الثاني على الشروط التي تبقي على صحة العقد

- **ذهب الحنابلة في الراجح** عندهم أن اشتراط المرأة طلاق أختها، ليس من الشروط التي تنافي مقتضى العقد، بل هي من الشروط المرسلة، التي فيها مصلحة، فأشبه مالو شرطت عليه ألا يتزوج عليها [3]

واستدلوا: بحديث عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج» [4]

المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة

الفرع الأول: اختيار الباحثين: بعد النظر في الأدلة، اخترنا ما ذهب إليه جماهير العلماء، من بطلان الشرط الفاسد، كاشتراط المرأة طلاق أختها، مع صحة العقد، فأما فساد الشرط

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق (ج7/ص94)

[2] المصدر نفسه، (ج7/ص94)

[3] المصدر نفسه، (ج7/ص94)

[4] رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، (ج 2 / ص 970/ رقم: 2572)]

فواضح من النهي المسلط من الشارع على هذا الفعل، وأما صحة العقد فمستنده أنه شرط زائد عن ماهية العقد لا تأثير له عليه، فهو كالعدم لانتفاء صفة الشرعية عنه

الفرع الثاني: اختيار ابن عبد البر:

اختار الإمام ابن عبد البر، أن الشرط باطل والعقد صحيح

قال أبو عمر: «ومن أهل العلم يرى الشرط باطلا في ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح، وهذا هو الوجه المختار»[1]

الفرع الثالث: مستنده في هذا الاختيار:

قال أبو عمر: «وحجتهم حديث الباب وما كان مثله، وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط، وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب،».[2]

-والحديثان اللذان أشار إليهما ابن عبد البر هما:

أولا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسأَلُ المرأةَ طلاقَ أختِها لتستفرغَ ما في صَحْفتِها ولِتَنكِحَ فإنَّ لها ما قُدِّر لها»[3]

ثانيا: حديث عائشة رضي الله عنها : قالت: دخلت علي بريرة، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك قالت: فانتهرتها، فقالت: لا ها الله إذا قالت، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألني، فأخبرته، فقال: «اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل

---

[1] المغراوي، **فتح البر**، مرجع سابق، (ج10/ ص 164)

[2] المرجع نفسه، (ج10/ص164)

[3] رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، (ج 5 / ص 1978/ رقم: 4857)]

فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق »[1]

[1]رواه مسلم، **الصحيح**، ت: فؤاد عبد الباقي، [دار إحياء التراث، بيروت، ط (ج 2 / ص 1142/ رقم: 1504)]

المبحث الخامس: مسألة النكاح بلا ولي

تمهيد: إن للولاية في عقد النكاح أهمية بالغة، إذ لا يعقل أن ينشأ عقد الزواج دونه، هذا من حيث الأصل، ثم اختلفت أنظار الفقهاء قديما وحديثا حول ركنيته وشرطيته، وماذا يترتب عن تخلفه؟

المطلب الأول: تعريف الولي

الفرع الأول: تعريف الولاية لغة: من الفعل ولي، ولي الشيء، وولي عليه ولاية وولاية، والولاية بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم والولاية، والولاية النصرة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ الأنفال [72]

وولي المرأة: من يلي عقد النكاح عليها [1]

الفرع الثاني: تعريف الولاية شرعا:

أولا: عند الحنفية: تنفيذ القول على الغير، شاء أم أبا [2]

ثانيا: عند المالكية: من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام [3]

ثالثا: عرفه مصطفى الزرقا من المعاصرين: «قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية» [4]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3 ،1414، (ج15ص407)

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، دار الفكر بيروت، ط2، 1412ه، (ج3ص55)

[3] الرصاع، **الهداية الكافية**، المكتبة العلمية، ط1، 1350ه (ص158)

[4] الزرقا، **المدخل الفقهي**، دار القلم، دمشق، سوريا ،1998(ص84)

المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة

الفرع الأول: أقوال الفقهاء، في حكم النكاح بلا ولي: اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية في النكاح على المرأة البالغة الرشيدة، وحكم عقد النكاح بلا ولي على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، أن لا نكاح إلا بولي، فإن كانت بكرا فالولاية عليها ولاية إجبار[1]، وإن كانت ثيبا فالولاية عليها ولاية اختيار[2] [3]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو مذهب الزهري والشعبي، أن للمرأة الحق في تزويج نفسها دون إذن وليها، فإن كان الزوج غير كفء، فللولي حق الاعتراض [4]

الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة: من أقوى أسباب الخلاف في هذه المسألة هي كيفية حمل أحاديث نفي النكاح من غير ولي هل هو نفي للصحة فيحكم ببطلان النكاح، أم هو نفي للكمال؟

الفرع الثالث: الأدلة في المسألة وتوجيهها ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على بطلان النكاح بدون ولي، وأنه شرط صحة في النكاح بأدلة من القرآن، والسنة

---

[1] **ولاية الإجبار**: هي تنفيذ القول على الغير. وهي بهذا المعنى العام تثبت بأربعة أسباب: القرابة والملك، والولاء، والإمامة ينظر الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، (ج6/ص6691)

[2] وأما **ولاية الاختيار**: فهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، ويقال لصاحبها: ولي مُخَيِّر، ينظر المرجع نفسه (ص6693)

[3] ينظر المغراوي، **فتح البر**، مرجع سابق، (ج10/ ص 133،140،145)

[4] ينظرالمرجع نفسه

أولا: من القرآن: 1 –قال الله تعالى :

: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ ﴾ النور [32]

وجه الدلالة: قال القرطبي رحمه الله: «والخطاب للأولياء، وقيل للأزواج، والصحيح الأول، إذ لو أراد الأزواج لقال وانكحوا بغير همز، وكانت الألف للوصل، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي، وهو قول أكثر العلماء»[1]

2–قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾ البقرة [221]

وجه الدلالة: قال القرطبي رحمه الله: «أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي».[2]

3 – قال الله تعالى –

: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ ﴾ البقرة [232]

وجه الدلالة: قال القرطبي رحمه الله: «وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل[3] أخته عن مراجعة زوجها، قاله البخاري، ولو أن ليس له حقا في الإنكاح ما نهي عن العضل» [4]

---

[1]القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384(ج12/ص239)

[2] المصدر نفسه(ج3/ص72)

[3]**العضل**: «منع المرأة الزواج من كفئها، إذا طلبت ذالك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه»، ينظر ابن قدامة، المغني، مصدر سابق (ج7/ص31)

[4]القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق (ج3/ص73)

ثانيا: من السنة:

1 –**عن ابن عباس رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»[1]

وجه الدلالة: قال الشوكاني: «قوله: «لا نكاح إلا بوليّ»، هذا النفي يتوجه إلى الذات الشرعيَّة؛ لأنَّ الذات الموجودة –أعني صورة العقد بدون وليٍّ–ليست بشرعية، أو يتوجَّه إلى الصِّحَّة التي هي أقرب المجازين إلى الذَّات، فيكون النِّكاح بغير وليّ باطلاً»[2]

2 –عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[3]

وجه الدلالة: فيه دليل على أنَّه لا ولاية للمرأة في النكاح كبيرة أو صغيرة، لأنّ لفظ "أيُّما" من صيغ العموم فتفيد سلب الولاية عن النِّساء من غير تخصيص[4]

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز عقد النكاح من غير ولي بأدلة من الكتاب، والسنة

أولا: من القرآن: 1 –قال الله تعالى –

: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة [232]

---

[1] رواه ابن ماجه، **السنن** مصدر سابق، (ج 3/ ص79 / رقم :1881)] صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مرجع سابق،** (ج 3/ ص79/رقم:1881)

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، (ج 6ص135)

[3] رواه ابن ماجه، **السنن** مصدر سابق (ج3/ص77/رقم:1879) صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مرجع سابق،** (ج 4/ ص379/رقم:1879)

[4] ينظر أبو العلاء المبارك فوري **تحفة الأحوذي**، مرجع سابق، (ج4 ص 192)

وجه الدلالة: فظاهر اللفظ، يدل على أنه خطاب للأزواج في النهي عن تطويل العدة عليها، بأن يراجعها في آخر عدتها، ثم يطلقها، ثم يراجعها في آخر عدتها،

وفيه الدلالة من وجهين على صحة قولنا:

الوجه الأول: إضافته فعل العقد إليها، لأنه سواء قلت: نكحت أو عقدت، فاقتضى اللفظ جواز عقدها على نفسها.

الوجه الثاني: نهيه الولي في عضلها إذا تراضوا بينهم بالمعروف [1]

ونوقش هذا الدليل:

سبب نزول الآية تجيب على القوم لأنها إنما نزلت في حق معقل بن يسار وهو ولي لا زوج 2 –قال الله تعالى :

: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة [232]

وجه الدلالة: فأجاز فعلها في نفسها بالمعروف، من غير شرط الولي[2]

ونوقش هذا الدليل: بأن الخطاب للأولياء، وإنما أبيح لها فعلها في نفسها بالمعروف، وعقدها على نفسها ليس بالمعروف، لأنه خلاف الأولى حتى عند من قال بجوازه

ثانيا: من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[3]

---

[1] ينظر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر، ط1، 1431ه (ج 4/ص258، 260)

[2] المصدر نفسه ص259

[3] رواه مسلم، الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، [دار إحياء التراث، بيروت، ط (ج 2 / ص 1037/ رقم: 1421)]

وجه الدلالة: الحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها، والبكر مثلها، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد، بما لها من الأهلية العامة.[1]

ونوقش هذا الدليل: المراد أنها أحق بنفسها في تعيين الأزواج لا في تولي العَقد والدليل لما قلناه أن لفظة "أحق" من أبْنية المبالغة[2]، وذلك يُشعر أن للولي حقا ما معها، وليس إلا ما قلناه من تولي العقد.[3]

المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة

الفرع الأول: اختيار الباحثين: إن الناظر في أدلة كلا الفريقين وتوجيهاتهم لهذه الأدلة، يجد نفسه مرغما على اختيار هذا الرأي بل والدفاع عنه للأسباب التالية:

أولا: قوة أدلة الجمهور وكيفية توجيههم لهذه الأدلة، وفي المقابل عجز المخالف عن تقديم أدلة كافية وتوجيهات مقنعة فيما ذهب إليه، من عدم افتقار عقد النكاح إلى ولي

ثانيا: ضف إلى ذالك بأن الولاية على الزوجة تحقق لها المصلحة في اختيار الزوج الصالح، وذلك بما يبذله الولي من دواعي الاهتمام كي لا تقع المرأة في براثن العيش المنكود، فالولي أقدر، على التحري والسؤال عن حقيقة الخاطب وطبعه ومزاجه وسلوكه وأخلاقه.

---

[1] ينظر وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، (ج9/ص6574)

[2] **مبالغة اسم الفاعل** ألفاظ تدل على ما يدل عليه اسم الفاعل بزيادة وتسمى "صيغ المبالغة" كعلامة "وأكول، أي "عالم كثير العلم وآكل كثير الأكل".

ولها أجد عشر وزنا. وهي "فعال" كجبار، و"مفعال" كمفضال، و"فعيل" كصديق، و"فعالة" كفهامة، و"مفعيل" كمسكين، و"فعول" كشروب، و"فعيل" كعليم، و"فعل" كحذر، و"فعال" ككبار، و"فعول" كقدوس، و"فيعول" كقيوم اسم التفضيل صفة تؤخذ من الفعل لتدل على أن شيئين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر فيها، مثل "خليل أعلم من سعيد وأفضل منه ، ينظر مصطفى الغلاييني ، **جامع الدروس العربية** المكتبة العصرية، بيروت ، ط28،1414ه،(ج1/ص193)

[3] ينظر المازري، **المعلم بفوائد مسلم**، ت: الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط2، 1988م (ج2/ص142)

ثالثا: ثم إن من المقاصد العظمى للنكاح، تحصين المرأة عن الوقوع في الحرام، وكذا إبعاد الشبهة عنها، ولا تتحقق هذه الغاية ما لم يكن الولي شرط في الزواج بل من آكد الشروط، لاسيما في هذا الزمان الذي خف فيه دين الناس وورعهم

رابعا: ثم إن إعطاء الولي حق الاعتراض، إذا ما نكحت المرأة غير كفء، يجعل الأمر تحصيل حاصل، فإذا كان له حق الاعتراض فلماذا نحرمه من حق التزويج والله أعلم

الفرع الثاني اختيار ابن عبد البر:

اختار ابن عبد البر ما ذهب إليه جمهور العلماء، من افتقار عقد النكاح للولي الشرعي، ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها ولا أن تعقد نكاح غيرها.

قال أبو عمر: «هذا اصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الإنكاح، ولا نكاح إلا بولي، لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل ولا استغنى عنه».[1]

وقال: «فقد صرح الكتاب والسنة بان لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما»[2].

وقال: «وفي اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه دليل على أن له حقا في الإنكاح بالكفء وغير الكفء إلا أن الكفء وغير الكفء في ذلك سواء والله أعلم.»[3]

الفرع الثالث: مستند اختياره:

استند ابن عبد البر في اختياره هذا إلى :

أولا: على جميع الأدلة من الكتاب والسنة، التي استند إليه الجمهور

---

[1] ينظر المغراوي، **فتح البر**، مرجع سابق (ج10/ ص 139)

[2] المرجع نفسه(ص140)

[3] المرجع نفسه (ص146)

قال أبو عمر: «حجة من قال لا نكاح إلا بولي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال: لا نكاح إلا بولي[1]. وقال الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ ﴾ البقرة [232]، وهذه الآية نزت في معقل بن يسار إذ عضل أخته على مراجعة زوجها، ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهى عن العضل»[2].

وقال أبو عمر: «عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[3][4]

ثانيا: وقد حمل كل الأدلة الماضية على عمومها، لأنه هو الأولى وهو الأصل

قال أبو عمر: «الأولى أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي على عمومه، وكذلك قوله: أيما امرأة نكحت بغير ولها فنكاحها باطل على عمومه أيضا»[5]

ثالثا: واستدل كذلك بالإجماع:

---

[1] رواه ابن ماجه، **السنن** مصدر سابق، (ج 3/ ص79 / رقم :1881)] صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مرجع سابق،** (ج 3/ ص79/رقم:1881)

[2] ينظر المغراوي، **فتح البر**، مرجع سابق (ص139/138)

[3] رواه ابن ماجه، **السنن** مصدر سابق (ج3/ص77/رقم:1879) صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مرجع سابق،** (ج 4/ ص379/رقم:1879)

[4] ينظر المغراوي، **فتح البر**، مرجع سابق (ص134)

[5] المصدر نفسه (ص146)

قال أبو عمر: «أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها لتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت وأبى ذالك أهل الحجاز ولا حجة مع من جعل لها الخيار والله أعلم»[1]

رابعا: واستدل كذلك بالمعقول: وذالك بإدانة المخالف وإقامة الحجة عليه من مذهبه

قال أبو عمر: «وفي اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه دليل على أن له حقا في الإنكاح بالكفء وغير الكفء إلا أن الكفء وغير الكفء في ذلك سواء»[2]

---

[1]ينظر المغراوي، **فتح البر**، مرجع سابق (ص147)

[2]المرجع نفسه (ص140)

خاتمة

وأخيرا ها قد وصلنا إلى آخر جولة من جولات بحثنا هذا والذي خلصنا من خلاله إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

1-: إن كتاب الموطأ من أعظم دواوين السنة وأسبقها تاريخيا، لذالك حظي بما حظي به من العناية، وممن حازوا شرف خدمة هذا الديوان ابن عبد البر رحمه الله تعالى

2-: إن الإمام مالك، نال ما ناله، من شرف خدمة السنة، بسبب توقيره وتعظيمه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

3-: إن أعظم كتاب شرح موطأ الإمام مالك هو كتاب التمهيد، و لم يحز كتاب هذا الشرف من زمن ابن عبد البر، وإلى هذا الزمان الذي نعيش فيه.

4-: إن الحافظ ابن عبد البر إمام من أئمة المالكية الكبار الذين خدموا المذهب، وهو مع ذالك مجتهد ويدعو إلى الاجتهاد وذم التعصب والتقليد، لذالك جاءت ترجيحاته واختياراته على وفق الدليل، وهو بهذا نال احترام وتقدير العلماء المالكية وغيرهم، ظف إلى ذالك عنايته الكبيرة بالتأليف، حتى بلغت مؤلفاته المخطوطة والمطبوعة بضعا وأربعين مؤلفا

5-: اشتملت استدلالات ابن عبد البر على كثير من المصادر الأصلية والتبعية وكذا المعقول

6-: استدل ابن عبد البر لاختياراته في الغالب على الحديث والأثر، ولا عجب من ذالك لفقيه معدود من المحدثين، ولمحدث معدود من الفقهاء.

7-: راعى ابن عبد البر في كثير من اختياراته مقاصد الشريعة ومصالحها.

8-: اختار ابن عبد البر في المسائل المدروسة على قلتها مذهب جماهير العلماء، ومشهور المالكية فيها

ثانيا: التوصيات: هذا ونوصي طلبة العلم، والباحثين بإكمال ما تبقى من مسائل النكاح، وكذا دراسة باب الطلاق منه، وختاما أسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجه الكريم، اللهم انفعنا بما علمتنا وزدنا علما، وصل اللهم وسلم على نبينا محمدا وعلى آله وصحبة وسلم.

فهرست الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ	221	البقرة	82
2	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ	230	البقرة	69
3	وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ	232	البقرة	84-83
4	وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ	233	البقرة	60
5	ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ	1	النساء	49
6	فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	3	النساء	47
7	حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ	23	النساء	56-63
8	وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ	72	الأنفال	80
9	وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلًا مِّن قَبۡلِكَ	39	الرعد	47
10	وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ	32	النور	82
11	وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ	20	الروم	47-49
12	وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِى	14	لقمان	61
13	كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ	51	الدخان	47

فهرست الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1	استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس	عروة بن الزبير	البخاري	55
2	ألا أخبركم بالتيس المستعار	عقبة بن عامر	ابن ماجه	68
3	إلا نكاح رغبة	ابن عباس	البيهقي	69
4	إن أحق الشروط ان توفوا به	عقبة بن عامر	البخاري	77
5	أنه سئل عن رجل له جاريتان	ابن عباس	الترمذي	56
6	أيما امرأة لم ينكحها الولي	عائشة	ابن ماجه	83
7	أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها	عائشة	ابن ماجه	87
8	تزوجوا فإني مكاثر بكم النبيين	أبوأ مامة	الروياني	50
9	الثيب أحق بنفسها من وليها	ابن عباس	مسلم	84
10	جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي	أنس بن مالك	البخاري	48
11	جاءت سهلة بنت سهيل	عروة بن الزبير	مالك	63
12	دخل علي رسول الله وعندي رجل	عائشة	البخاري	61-66
13	دخلت علي بريرة	عائشة	مسلم	78
14	ذلك السفاح، لو أدرككم عمر	ابن عمر	ابن أبي شيبة	69
15	سأل رجل أبا موسى الأشعري	عروة بن الزبير	مالك	63
16	كان رسول الله يأمر بالباءة	أنس بن مالك	الطبراني	50
17	لا أوتي بمحلل ولا محلل له	عمر	ابن أبي شيبة	69
18	لا تسأَلُ المرأةَ طلاقَ أختِها	أبوهريرة	البخاري	74-76
19	لا رضاع إلا ما شد العظم	ابن مسعود	أبوداود	62-66
20	لا نكاح إلا بولي	ابن عباس	ابن ماجه	51

21	لا نكاح إلا بولي وشاهدي	عائشة	ابن حبان	52
22	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء	أم سلمة	الترمذي	62
23	لعن الله المحلل والمحلل له	علي	أبو داود	68-70
24	يا معشر الشباب من استطاع	ابن مسعود	البخاري	48-50

فهرست الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	ابن الباجي	أحمد بن عبد الله أبو عمر اللخمي	33
2	ابن الجسور	أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحُبَاب	33
3	ابن القاسم	أبوعبد الله عبد الرحمن بن القاسم	26
4	ابن المبارك	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي	22
5	ابن المنكدر	محمد بن المنكدر	21
6	ابن برد	سليمان بن بُرد بن نجيح التجيبي	26
7	ابن بشكوال	أبو القاسم خلف بن عبد الملك	31
8	ابن جريج الأموي	عبد الملك بن عبد العزيز	22
9	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	28
10	ابن عفير	سعيد بن عُفير	26
11	ابن عيينة	سفيان بن أبي عمران ميمون الهلالي	22
12	ابن محسن القرطبي	أبو محمد عبد الرحمان بن محمد بن عتاب	34
13	ابن وهب	عبد الله بن وهب القرشي	27
14	أبو علي الجياني	أبو علي الحسين بن محمد الغساني	34
15	الأوزاعي	عبد الرحمن بن عمرو	22
16	البعلي	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي	30
17	الحميدي	أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي	34
18	خلف بن قاسم	خلف بن قاسم بن سهل الأزدي القرطبي	33

19	ربيعة الرأي	أبو عبد الرحمن فروخ التيمي	21
20	الزهري	محمد بن مسلم	21
21	أبو مصعب الزهري	أبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر	26
22	سعيد بن نصر	سعيد بن نصر بن أبي الفتح، أبو عثمان القرطبي	33
23	الشافعي	محمد بن إدريس	23
24	الطليطلي	عبد الله بن محمد الجهني الطليطلي	33
25	عبد الله بن دينار	عبد الله بن دينار العدوي	21
26	القاضي عياض	القاضي أبو الفضل عياض بن موسى	99
27	يحيى بن سعيد	يحيى بن سعيد	21
28	القعنبي	عبد الله بن مسلمة	26
29	الليث بن سعد	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	23
30	الليثي	يحيى بن يحيى الليثي	26
31	المعافري	أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز	34
32	معمر بن راشد	أبو عروة الأزدي	22
33	المقبري	سعيد أبو سعد بن كيسان	22
34	نافع	أبوعبد الله القرشي	21

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: علوم القرآن والتفسير:

1- القرطبي (المتوفى: **671**هـــ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط**2**، **1384** هـــ

ثالثا: الحديث وعلومه:

1- ابن أبي شيبة (المتوفى: **235**هـــ)، المصنف، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط **1** **1409** هـــ

2- ابن العربي (المتوفى: **543** هـــ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، لبنان

3- ابن حبان (المتوفى: **354** هـــ)، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، ط **2** **1414** هـــ

4- ابن حجر العسقلاني (المتوفى: **852** هـــ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الخطيب، دار المعرفة، بيروت، **1379** هـــ

5- ابن عبد البر (المتوفى: **463**هـــ)، التقصي لما في الموطأ من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وزارة الأوقاف، الكويت، ط**1**، **1433** هـــ

6- ابن ماجه (المتوفى: **273**هـــ)، السنن، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية، ط**1**، **1430** هـــ

7- أبو العباس الداني (المتوفى: **532** هـــ)، الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، ت: رضا بوشامة، مكتبة المعارف، الرياض، ط**1**، **1424** هـــ

8- أبو العلاء المبارك فوري (المتوفى: **1353**هـــ)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت

9- أبوداود (المتوفى: **275**هـــ)، سنن أبي داوود، ت: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت

10- الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، آداب الزفاف، طبعة دار السلام،
11- الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ
12- الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، الأردن
13- الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
14- الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داوود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
15- البخاري (المتوفى: 256 هـ)، الجامع الصحيح، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط 3، 1407 هـ
16- البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط 3 1424 هـ
17- الروياني (المتوفى: 307 هـ)، مسند الروياني، ت: أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط 1، 1416 هـ
18- الطبراني (المتوفى: 360هـ) المعجم الأوسط، ت: طارق عوض، دار الحرمين، القاهرة
19- القاري (المتوفى: 1014هـ)، شرح النخبة الفكر، ت: أبو غدة، دار الأرقم، بيروت
20- المازري (المتوفى: 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، ت: الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط2، 1988م
21- مالك (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، ت: محمد الأعظمي، مؤسسة آل نهيان، أبو ظبي، ط1، 1425 هـ

22- مسلم (المتوفى: 261 هـ)، الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت،

رابعا: الفقه وأصوله:

1- ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، 1416 هـ
2- ابن جزي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية،
3- ابن حزم (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت
4- ابن رشد الجد (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط2، 1408 هـ
5- ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ
6- ابن عابدين (المتوفى: 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1441هـ
7- ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، اعتنى به: طه بن علي التونسي، دار السلام، تونس، ط2، 1428 هـ
8- ابن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ت: قلعجي، دار قتيبة دمشق، ط1 1414 هـ
9- ابن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف، المغرب 1387 هـ
10- ابن عثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تفريغ مؤسسة فهد الخيرية،
11- ابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، المغني، دار إحياء التراث، ط1، 1405
12- ابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، ت: عبد العزيز السعيد، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399 هـ

13- ابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، عمدة الفقه، ت: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، 1425 هـ
14- ابن نجيم (المتوفى: 970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2،
15- الباجي (المتوفى: 474ه)، الحدود في الأصول، ت: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424
16- البعلي (المتوفى: 778هـ)، شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل، مجمع الفقه الإسلامي جدة
17- الجصاص (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر، ط1، 1431 هـ
18- الدسوقي (المتوفى: 1230هـ)، الحاشية على الشرح الكبير، دار الفكر
19- الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ
20- الزحيلي (المتوفى: 2015م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا،
21- الزرقا (المتوفى: 1999م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا ،1998م
22- الزرقاني (المتوفى: 1099هـ)، شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية بيروت، 1422 هـ
23- سيد سابق (المتوفي:2000م)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1397 هـ
24- الشافعي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة بيروت 1410 هـ
25- الشربيني (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ
26- الشيخ الدردير (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف
27- الكساني (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406 هـ

28- المغراوي (المتوفى: 1439هـ)، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر مجموعة التحف والنفائس الدولية، ط1، 1416 هـ
29- النملة (المتوفى: 1435 هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ
30- النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1،
31- الهيثمي (المتوفى: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر، 1357 هـ،

خامسا: المصادر والمراجع اللغوية والمعاجم:

2- ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3 ،1414 هـ
3- الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ت يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت ط5 1420 هـ
4- الغلايني (المتوفى: 1364هـ)، جامع الدروس العربية المكتبة العصرية، بيروت، ط28 ،1414 هـ
1- الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط،8 1426 هـ
5- الفيومي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية،
6- القونوي (المتوفى: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ت: الكبيسي، دار الوفاء، جدة، 1406 هـ

سادسا: التاريخ والسير والتراجم والرجال:

1- ابن بشكوال (المتوفى: 578 هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374 هـ

2- ابن حزم، فضل الأندلس وذكر رجالها، ت: إحسان عباس المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، ط2، 1987م
3- ابن فرحون (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة،
4- ابن قيم الجوزية (المتوفى: 576 هـ)، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27،
5- أبو طاهر السلفي (المتوفى: 576 هـ)، مقدمة إملاء الاستذكار، ت: عبد اللطيف الجيلاني دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ
6- الأعلام (المتوفى: 1396هـ)، للزركلي، دار العلم، ط15، 2002م
7- الحميدي (المتوفى: 488هـ) ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م
8- الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405 هـ
9- السيوطي (المتوفى: 911هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ
10- الضبي (المتوفى: 599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م
11- القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: سعيد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1981م
12- محمد مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ
13- المزي (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1400 هـ
14- المقري (المتوفى: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان ط1 1968م.

سابعا: الرسائل الجامعية، والمنتديات، والدوريات، والمجلات، والمؤتمرات:

1- حبيب الرحمان حنيف، التمهيد والاستذكار للحافظ ابن عبد البر والمقارنة بين منهجه فيهما، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي العالمي للسنة النبوية، معهد دراسات الحديث، الجامعة الإسلامية بماليزيا،

2- ليث سعود جاسم، ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2، 1408 هـ

ثامنا: الكتب العامة:

1- ابن قيم الجوزية (المتوفى: 576 هـ)، إغاثة اللهفان، ت: حامد فقي، مكتبة المعارف، الرياض

فهرست الموضوعات

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء 1	
إهداء2	
مقدمة	أ
أهمية البحث	ج
أهداف البحث	ج
أسباب اختيار الموضوع	ج
الإشكالية	د
الدراسات السابقة	ه
منهج البحث	و
المنهجية في إعداد البحث	و
صعوبات البحث	ح
خطة إعداد البحث	ح
الفصل الأول: ترجمة الإمام مالك وابن عبد البر، والتعريف بالموطأ والتمهيد	من18إلى40
المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك	من18إلى23
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	18
الفرع الأول: اسمه ونسبه	18
الفرع الثاني: مولده	18
المطلب الثاني: ونشأته وطلبه العلم وتوقيره للعلم والحديث	18
الفرع الأول: نشأته وطلبه العلم	18

الفرع الثاني: توقيره للعلم والحديث	19
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومؤلفاته	**20**
الفرع الأول: ثناء العلماء عليه	20
الفرع الثاني: مؤلفاته	20
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ووفاته	**20**
الفرع الأول: شيوخه	21
الفرع الثاني: تلاميذه	22
الفرع الثالث: وفاته	23
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الموطأ	**من24إلى27**
المطلب الأول: قصة تأليفه ومترلته	**24**
الفرع الأول: قصة تأليف الموطأ	24
الفرع الثاني: مترلة الموطأ	24
المطلب الثاني: محتوياته ومشمولاته	**25**
المطلب الثالث: روايات الموطأ ورواتها	**26**
المطلب الرابع: الشروح على الموطأ	**27**
المبحث الثالث: ترجمة الحافظ ابن عبد البر	**من28إلى35**
المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده	**28**
الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه	28
الفرع الثاني: مولده	28
المطلب الثاني: نشأته العلمية ومذهبه	**29**
الفرع الأول: نشأته العلمية	29
الفرع الثاني: مذهبه	29
المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	**30**
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه	**33**
الفرع الأول: شيوخه	33

الفرع الثاني: تلاميذه	33
المطلب الخامس: مصنفاته ووفاته	**34**
الفرع الأول: مصنفاته	34
الفرع الثاني: وفاته	35
المبحث الرابع: التعريف بكتاب التمهيد	**من 36إلى40**
المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف	**36**
الفرع الأول: اسم الكتاب:	36
الفرع الثاني: نسبته إلى المؤلف	36
المطلب الثاني: منهج المؤلف وترتيبه فيه	**37**
الفرع الأول: منهج المؤلف عموما	37
الفرع الثاني: ترتيبه للكتاب	37
الفرع الثالث: منهجه في شرح الأحاديث	37
المطلب الثالث: أهمية الكتاب وثناء العلماء وعنايتهم به	**38**
الفرع الأول: أهمية الكتاب	38
الفرع الثاني: ثناء أهل العلم على هذا الكتاب	39
الفرع الثالث: عناية العلماء به:	39
الفصل الثاني: عن موضوع النكاح	**من42إلى52**
المبحث الأول: تعريف النكاح وحقيقته	**من42إلى44**
المطلب الأول: تعريف النكاح	**42**
الفرع الأول تعريف الزواج لغة	42
الفرع الثاني: النكاح في اللغة	42
الفرع الثالث: تعريف النكاح شرعا	42
المطلب الثاني: حقيقة النكاح عند الفقهاء وثمرة الخلاف	**43**
الفرع الأول: حقيقة النكاح عند الفقهاء	43
الفرع الثاني: ثمرة هذا الخلاف:	43

المبحث الثاني: حكم النكاح ومشروعيته	**من45إلى48**
المطلب الأول: حكم النكاح	**45**
المطلب الثاني: مشروعية النكاح	**47**
الفرع الأول: من الكتاب:	**47**
الفرع الثاني: من السنة:	**47**
الفرع الثالث: من الإجماع	**48**
المبحث الثالث: أهمية النكاح ومكانته وأركانه وشروطه	**من49إلى52**
المطلب الأول: أهمية النكاح ومكانته	**49**
المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه	**50**
الفرع الأول: أركان النكاح	**50**
الفرع الثاني: شروط النكاح	**52**
الفصل الثالث: اختيارات ابن عبد البر من كتاب النكاح	**من 54إلى88**
المبحث الأول: مسألة لبن الفحل	**من54إلى58**
المطلب الأول: تعريف لبن الفحل	**54**
الفرع الأول: تعريف الفحل لغة	**54**
الفرع الثاني: تعريف لبن الفحل شرعا	**54**
المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة	**54**
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مسألة لبن الفحل	**54**
الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة	**55**
الفرع الثالث: الأدلة في المسألة وتوجيهها ومناقشتها	**55**
المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة	**57**
الفرع الأول: اختيار الباحثين:	**57**
الفرع الثاني: اختيار ابن عبد البر:	**57**

الفرع الثالث: مستند اختياره	58
المبحث الثاني: مسألة رضاع الكبير	من59إلى66
المطلب الأول: تعريف رضاع الكبير	59
الفرع الأول: تعريف الرضاع لغة	59
الفرع الثاني: تعريف رضاع الكبير شرعا:	59
المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة	59
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مسألة رضاع الكبير	59
الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة	60
الفرع الثالث: الأدلة في المسألة وتوجيهها ومناقشتها	60
المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة	65
الفرع الأول: اختيار الباحثين:	65
الفرع الثاني: اختيار ابن عبد البر:	66
الفرع الثالث: مستند اختياره	66
المبحث الثالث: مسألة نكاح التحليل	من67إلى73
المطلب الأول: تعريف نكاح التحليل، وصورته	67
الفرع الأول: تعريف التحليل لغة	67
الفرع الثاني: تعريف نكاح التحليل شرعا	67
المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة	67
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مسألة نكاح التحليل	67
الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة	68
الفرع الثالث: الأدلة في المسألة وتوجيهها ومناقشتها	68
المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة	71
الفرع الأول: اختيار الباحثين:	71
الفرع الثاني: اختيار ابن عبد البر:	71
الفرع الثالث: مستند اختياره	71

المبحث الرابع: اشتراط المرأة طلاق أختها	من 74إلى 79
المطلب الأول: تعريف الشروط وأنواعها وحكمها	**74**
الفرع الأول تعريف الشرط لغة	**74**
الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحا	**74**
الفرع الثالث: أنواع الشروط	**74**
المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة	**75**
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في بطلان عقد النكاح المتضمن الشرط الفاسد	**75**
الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة	**76**
الفرع الثالث: الأدلة في المسألة وتوجيهها	**76**
المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة	**77**
الفرع الأول: اختيار الباحثين:	**77**
الفرع الثاني: اختيار ابن عبد البر:	**78**
الفرع الثالث: مستند اختياره	**78**
المبحث الخامس: مسألة النكاح بلا ولي	من80إلى88
المطلب الأول: تعريف الولاية	**80**
الفرع الأول: تعريف الولاية لغة	**80**
الفرع الثاني: تعريف الولاية شرعا:	**80**
المطلب الثاني: الأقوال والمناقشة والأدلة في المسألة	**81**
الفرع الأول: أقوال الفقهاء، في حكم النكاح بلا ولي	**81**
الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة	**81**
الفرع الثالث: الأدلة في المسألة وتوجيهها ومناقشتها:	**81**
المطلب الثالث: الاختيارات في المسألة	**85**
الفرع الأول: اختيار الباحثين:	**85**

الفرع الثاني: اختيار ابن عبد البر:	86
الفرع الثالث: مستند اختياره	86
خاتمة البحث	
فهرست الآيات	
فهرست الأحاديث	
فهرست الأعلام	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرست الموضوعات	
الملخص الشامل للبحث	
الملخص بالإنجليزية	

الملخص الشامل للبحث

عنوان هذه المذكرة: الاختيارات الفقهية للحافظ ابن عبد البر القرطبي (ت463 هـــ) من خلال كتابه التمهيد،(كتاب النكاح أنموذجا)، وقد وضعنا لها مقدمة اشتملت على: أهمية وأهداف الموضوع وأسباب اختيارنا له، والدراسات السابقة، ثم وضعنا إشكالية للموضوع لنجيب عليها ، واتبعنا منهجا للبحث ووضعنا منهجية التزمناها، وتعرضنا للصعوبات التي واجهتنا .

ثم وضعنا خطة للبحث، وقسمنا بحثنا هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة، ثم قسمنا الفصل الأول إلى أربعة مباحث، كل مبحث تحته مجموعة من المطالب، وقسمنا الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث كل مبحث تحته مجموعة من المطالب كذلك، وقسمنا الفصل الثالث التطبيقي إلى خمسة مباحث، تحتها مجموعة من المطالب.

واشتمل الفصل الأول من البحث على: مبحث تطرقنا فيه إلى ترجمة الإمام مالك، وآخر عرفنا فيه كتاب الموطأ، وثالث ترجمنا فيه لابن عبد البر، ورابع عرفنا فيه كتاب التمهيد

واشتمل الفصل الثاني من البحث على: ثلاثة مباحث متعلقة بموضوع النكاح عموما، فعرفناه وذكرنا حكمه وحقيقته ومشروعيته وكذا أهميته وأركانه وشروطه

واشتمل الفصل الثالث وهو الجانب التطبيقي على خمس مسائل فقهية من كتاب النكاح بحثناها، واستخرجنا اختيارات ابن عبد البر فيها ومستنده في ذالك، وهذه المسائل هي: لبن الفحل، ورضاع الكبير، ونكاح التحليل واشتراط المرأة طلاق أختها والنكاح بلا ولي

وقد اختار في مسألة لبن الفحل أنه يحرم كلبن الأم ولا فرق ، واختار في مسألة رضاع الكبير أنه لا يحرم ، وأن حديث سهلة بنت سهيل لا يتلق على بل على خصوصه ، واختار في مسألة نكاح التحليل أنه نكاح باطل والشرط فاسد ، واختار في مسألة اشتراط المرأة طلاق أختها بأن الشرط باطل والعقد الصحيح ، واختار في مسألة النكاح بلا ولي ، افتقار النكاح إلى ولي شرعي ، ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها ولا أن تعقد لغيرها

ثم ختمنا بحثنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ثم وضعنا فهارس علمية خدمة للبحث وتسهيلا على القراء وهي كالآتي: فهرسا للآيات، فهرسا للأحاديث والآثار، فهرسا للأعلام، فهرسا للمصادر والمراجع، فهرسا للموضوعات.

وفي الأخير وضعنا ملخصا شاملا للبحث بالعربية وآخر بالإنجليزية.

Abstract

The title of this thesis: “The jurisprudential choices of Al-Hafiz Ibn Abdul-Barr Al-Qurtubi (d. 463 AH) through his book Al-Tamheed, (The Book of Marriage as a Model)”

We have made an introduction that included: the importance and objectives of the topic and the reasons for choosing it, and the literature refview of the previous studies, then we emphsaize a problematic of the topic to answer it through this thesis.

We developed a methodology of research and followed it, and we faced some difficulties but we managed to deal with it. We also developed a plan for the research, and divided this research into an introduction, three chapters, and a conclusion.

The first chapter is devided into four sections, each topic contains a set of sub sections, we divided the second chapter into three sections, each topic contains a set of sub sections as well, and we divided the third chapter into five Investigations, under which a set of sub sections. The first chapter of the research included: a topic in which we dealt with the bibliography of Imam Malik, and another section in which we discussed the book Al-Muwatta, a third section in which we identified Ibn Abd al-Bar, and a fourth in which we discussed the preface.

The second chapter of the research included: three topics related to the issue of marriage in general, so we mentioned its ruling, truth and legitimacy, as well as its importance, pillars and conditions. The third chapter, which is the practical side, included five jurisprudential issues from the Book of Marriage, which we discussed, and extracted the choices of Ibn Abd al-Barr in it and its basis in that. Then we concluded our research with a conclusion in which we discussed the results and recommendations. Later, we developed scientific indexes to serve the research and to facilitate the readers, which are as follows: an index of verses, an index of hadiths and antiquities, an index of media, an index of sources and references, and an index of topics. Finally, we created a comprehensive summary of the research in Arabic and another in English.

Amar Telidji University of Laghouat
Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences

Title:

"The jurisprudential choices of Al-Hafiz Ibn Abdul-Barr Al-Qurtubi (d. 463 AH) through his book Al-Tamheed, (The Book of Marriage as a Model)"

A thesis for obtaining a master's degree in Islamic sciences (LMD) system

Major: Comparative Jurisprudence and its Principles

Prepared by:

- Mohamed Zakraoui
- Ahmed bin Issa
-

Supervisor:

Dr. Mohamed Warnaqi

Academic year: 2021-2022 / 1443-1444 AH